

حق المرأة في التطلاق

السؤال: هل يجوز للمرأة طلب التطلاق بحكم قضائي؟

الجواب: يجوز للمرأة طلب التطلاق في حالات منها:

١ - نشوز الزوج

يقول الحق تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَیْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهَا أَنْ یُصَلِحَا بَیْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَیْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَیْلِهَا نُشُوزًا﴾ .. فما المقصود بالخوف؟ الخوف هو توقع أمر محزن أو مسيء وإن لم يحدث بعد، ولكن الإنسان ينتظر هذا الأمر.. إن الإنسان حين يخاف فهو يتوقع حدوث الأمر السيئ.

فقول الحق سبحانه: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَیْلِهَا نُشُوزًا﴾ أي أن النشوز لم يحدث ولكن المرأة تخاف أن يحدث.

لقد رتب الحق الحكم على مجرد الخوف من النشوز لا بحدوث النشوز بالفعل وهذه لفظة لكل منا ألا يترك المسائل حتى تقع؛ بل عليه أن يتلافى أسبابها قبل أن تقع.. لأنها إن وقعت ربما استعصى على الإنسان أن يتداركها.

وقد مر بنا أنفاً نشوز الزوجة وكيف عالجه الله تعالى الخبير بخلقه، العليم بما يصلحهم. وفي هذا الفصل يعلم الله تعالى المرأة كيفية التصرف حيال إصلاح ذلك النشوز، كما علم الرجل فيما سبق^(١).

(١) قال العلامة ابن كثير: يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن الزوجين: تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقه معها، وتارة في حال فراقه لها. فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها. ولهذا قال تعالى: =

ما هو النشوز؟ سبق وقلنا إن الأصل فيه مأخوذ من النشز وهو الارتفاع من

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾^(١). ثم قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: من الفراق^(٢). ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم الرسول ﷺ على فراقها، فصالحته على أن يمسكها وترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك. فقد روى الطيالسي عن ابن عباس، قال: «خشيت سودة أن يطلقها الرسول ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية، قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز». الترمذي، وقال: حسن غريب^(٣). وفي الصحيحين عن عائشة، قالت: «لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لها يوماً سودة»^(٤).

وروى الحاكم عن عروة، عن عائشة، أنها قالت له: «يا ابن أخي، كان الرسول ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا، فيدنو من كل امرأة من غير ميسس، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة، حين أسنت وفرقت أن يفارقها الرسول ﷺ: يا رسول الله، يومي هذا لعائشة، فقبل ذلك الرسول ﷺ، قالت عائشة: ففي ذلك أنزل الله: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُ حَاقَتْ مِنْ بَعْلِهَآ شُؤْرًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾.

ورواه أبو داود وابن مردويه، نحوه. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٥).

وروى البخاري عن عائشة: «﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُ حَاقَتْ مِنْ بَعْلِهَآ شُؤْرًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من =

(١) «يُصْلِحَا»: بضم الياء وسكون الصاد، وهي قراءة الكوفيين. وأثبتنا ما ثبت في المخطوطتين، وهي قراءة باقي القراء السبعة، لأنها هي التي أثبتها ابن كثير في تفسيره والمراد فيهما واحد.

(٢) «الشح»: حرص النفس على ما ملكت وبخلها به، ومنه «المشاحة»، وهي: تنازع الخصم على أمر يبادر كل منهم إليه ويحرص عليه حذر فوته. ولكن تفسير ابن كثير لهذه الآية: ﴿وَأَحْضَرْتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] ليس تفسيراً لمعنى الجملة، بل هو نتيجة لسياق الكلام، والمعنى الصحيح، هو ما ذكره الطبري [٢٧٩/٩]: «وأحضرت أنفس النساء الشح على أنصباهن من أنفس أزواجهن وأموالهم».

ثم قال: [ص: ٢٨٢]: «والشح: الإفراط في الحرص على الشيء، وهو في هذا الموضع: إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها».

(٣) رواه الطيالسي [٢٦٨٣] واللفظ له، والترمذي [٣٠٤٠]، وقال: حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٤٣٤].

(٤) أخرجه البخاري [٥٢١٢]، ومسلم [٤٧/١٤٦٣].

(٥) رواه الحاكم في المستدرک [١٨٦/٢]، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأبو داود [٢١٣٥]. وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٦٨]: حسن صحيح.

الأرض والمفروض فيها أن تكون منبسطة. . فإن وجدنا فيها نتوءاً فهذا نسيمه نشوزاً؛ إن الرجل أخذ المرأة سكناً له، وبات بينهما مودة ورحمة؛ فقد أفضى إليها

= شأني في حلٍّ، فنزلت هذه الآية^(١).

وروى ابن أبي حاتم عن خالد بن غزعة، قال: «جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فسأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾؟ قال علي: يكون الرجل عنده المرأة فتنبؤ عيناه عنها، من دمامتها أو كبرها أو سوء خلقها أو قذوها، ففكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج». ورواه أبو داود الطيالسي، وابن جرير^(٢). وكذا فسرها ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبيرة وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم في ذلك خلافاً أن المراد بهذه الآية هذا. والله أعلم.

وروى الشافعي عن ابن المسيب: أن بنت محمد بن مسلم كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً، إما كبيراً أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ الآية. وقد رواه الحاكم بأطول من هذا السياق^(٣).

وقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، قال ابن عباس: يعني التخيير: أن تخيير الزوج لهما بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها. والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة ولم يفارقها، بل تركها من جملة نسائه. وفعله ذلك لتناسي به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام. لما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق، قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. بل الطلاق بغيبض إليه سبحانه وتعالى. ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال الرسول ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٤). وقوله: ﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا مُتَّقَاكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهم، وتقسموا لهم أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك، سيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء.

عمدة التفسير [٧/٤ - ٩].

- (١) أخرجه البخاري [٥٢٠٦] بنحوه، ورواه الطبري في التفسير [١٩٧/٥] بنحوه.
- (٢) رواه الطبري في التفسير [١٩٦/٥، ١٩٧] وقال الشيخ شاکر: أسانيد صحاح.
- (٣) رواه الشافعي في مسنده [٢٨/٢]، وظاهره الإرسال، والحاكم في المستدرک [٣٠٨-٣٠٩/٢] مطولاً موصولاً، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
- (٤) رواه أبو داود [٢١٧٨]، وابن ماجه [٢٠١٨] وقال الألباني في ضعيف أبي داود [٤٧٢]: ضعيف.

وأفضت إليه؛ فإن خافت أن يستعلي عليها زوجها بالنفقة أو بالاحتكار.. أو ضاعت منها مودته أو رحمته.. هذا كله نشوز، فهو قد استعلي عن المستوى الذي يجمع الزوجين. وقبل حدوث ذلك فعلى الزوجة أن تكون زكية وتلحظ أن ملامح الزوج فيها الاستعلاء فتعالج المسألة قبل أن تقع. فإذا كانت الأسباب من جهتها فعليها أن تعالج هذه الأسباب وترجع إلى نفسها وتصلح الأمر.

وقوله تعالى: ﴿ **أَوْ إِعْرَاصًا** ﴾ الإعراض هو أنه لا يؤانس الزوجة. ولا يحدثها ولا يلاطفها رغم أنه يعطيها كل حقوقها. هنا على المرأة أن تعالج هذه المسألة أيضاً إنها قضية بين اثنين، قال الله تعالى عنهما: ﴿ **وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ** ﴾.

وقال سبحانه: ﴿ **مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ** ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أي أن الرجل سائر للمرأة. والمرأة ساترة للرجل. ونحن نعرف أن الفتاة حتى ولو كانت عندها جراءة إن دخل عليها أبوها أو أخوها فهي تستر عنهما أي جزء ظاهر من جسدها، أما عندما يدخل عليها زوجها فهي لا تداري عنه شيئاً، ولذلك فليعرف كل رجل متزوج وكل امرأة متزوجة أن بينهما إفضاء متبادلاً؛ فقد أباح الله للرجل من زوجته ما لم يبحه لأحد غيره.

إن على المرأة أن تبحث عن سبب النشوز وسبب الإعراض، فقد تكون قد كبرت في العمر وأصبحت لا تقيم لحياتها الخاصة معه أهمية، وما زال في الرجل بقية من الميل إلى النساء.. وقد يصح أن تكون امرأة أخرى قد استمالته أو أي سبب من الأسباب.. هنا على المرأة أن تعالج المسألة علاج العقلاء؛ فإن كان السبب من إهمالها لحقوقه عليها فلتحاول أن توفيه حقه، وتهيئ له السكن والرحمة والمودة التي ألفت بين قلوبهما في بدء الحياة، وإذا كانت كبرت في السن وأصابها الشيخوخة بما لم تستطع معها القيام بواجباته فلتسمح له بالزواج من أخرى، بل وتتنازل عن شيء من قسمتها للزوجة الجديدة. هنا سيتمسك بها الرجل ولا يظلمها.

وقوله تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا** ﴾ [النساء: ١٢٨]. إن الصلح هنا مهمة الرجل ومهمة المرأة معاً.. أي أن يحل الاثنان المشكلة معاً.. لذلك فكل مشكلة لا تتعدى الرجل والمرأة حلها يسير.

فالذي يجعل المشاكل صعبة هم هؤلاء الذين يدخلون في المشاكل التي بين الرجل والمرأة وليس بينهم ما بين المرأة والرجل. إن الرجل قد يختلف مع المرأة

ويخرج من المنزل ويهدأ ويعود إلى منزله فتلاطفه الزوجة بكلام تُنهى به الخلاف . . لكن لو تدخل أحد من الأقارب فإن المشكلة قد تتفاقم من جراء تدخل من لا يملك سبباً أو دافعاً لحل المشكلة .

لذلك يجب أن نتنبه إلى قول الحق: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا** ﴾ إن الصلح في أول درجاته مسألة بين الرجل والمرأة، وليتذكر الاثنان قول الحق سبحانه: ﴿ **وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾ .

وكذلك قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩] .

إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يبني الأسرة على الاستقرار . . فيقول لنا ما معناه لا تنتظر أيها الرجل ولا تنتظري أيها المرأة إلى أن يقع الخلاف، فما أن تبدو البوادر فعليكم بحل المشكلات بأنفسكم فليس هناك أحد قادراً على حل المشكلات مثلكم . لأنه لا يوجد أحد بينه وبينكم مثل ما بين الرجل وزوجته . ولذلك فالزوجان أولى بحل المشكلات . . لذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا** ﴾ [النساء: ١٢٨] لماذا جاء الحق بـ ﴿ **يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا** ﴾ ؟ لأننا في بعض الأحيان نحب الصلح بأخذ شكلية الصلح، أما موضوع الصلح وهو إنهاء الجفوة والمواجيد النفسية فقد لا يوجد، فتقول المرأة بعضاً من الأمور التي لا تقولها المرأة الراضية بأعماقها عن زوجها . . وكذلك الرجل .

إن هناك شكلية للصلح، وهناك موضوعية للصلح - والذي يعرفه الصلح هو أننا نقوم بالصلح في الشكلية، أما الأسباب الحقيقية فهي مدفونة في النفوس فتسرب إلى موضوعات أخرى . إن الصلح يجب أن يكون بحقيقة قول الله تعالى: ﴿ **أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ . إن الخير يعم على الزوجين وعلى المجتمع عندما تراضى النفوس^(١) .

(١) قال العلامة محمد رشيد رضا في تأويل قول الله تعالى: ﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ من التسريح والفراق وإن كان بإحسان وأداء المهر والمتعة وحفظ الكرامة كما هو الواجب على المطلق؛ لأن رابطة الزوجية من أعظم الروابط وأحقها بالحفظ، وميثاقها من أغلظ الموائيق وأجدرها بالوفاء، وعروض الخلاف والكراهة وما يترتب عليها من النشوز والإعراض وسوء المعاشرة لمن يقف عند حدود الله من الأمور الطبيعية التي لا يمكن زوالها من بين البشر، والشريعة العادلة الرحيمة هي التي تراعى فيها السنن الطبيعية والوقائع الفعلية بين الناس، ولا يتصور في ذلك أكمل مما جاء به الإسلام فإنه جعل =

ويقول الحق من بعد ذلك: ﴿ وَأَخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

كان الحق يقول: إنني أعلم عندما أطلب من المرأة أن تتنازل عن شيء من نفقتها أو أن تتنازل له عن ليلتها لينام عند الزوجة الأخرى . . أعلم أن هذا طلب قد يصعب على النفس . وكذلك تنازل الرجل عن مقياسه . والحق يحذرننا: إياكم أن يستولي الشح على تصرفاتكم بالنسبة لبعضكم البعض^(١) .

= القاعدة الأساسية هي المساواة بين الزوجين في كل شيء إلا القيام برياسة الأسرة والقيام على مصالحها؛ لأنه أقوى بدناً وعقلاً وأقدر على الكسب وعليه النفقة . قال: ﴿ وَكُنُّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذه الدرجة هي التي بينها بقول الله عز وجل: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] وفرض عليهم العدل والإحسان في هذه الرياسة . فيجب على الرجل وراء النفقة على امرأته أن يعاشرها بالمعروف وأن يحصنها ويعفها ويحصن نفسه ويعفها بها، ولا يجوز له أن يجعل لها ضرة شريكة في ذلك إلا إذا وثق من نفسه بالعدل بينهما، وإنما أبيع له ذلك بشرطه لأنه من ضرورات الاجتماع ولا سيما في أزمنة الحروب التي يقل فيها الرجال ويكثر النساء . فإن أراد ذلك أو فعله أو وقع بينهما النفور بسبب آخر فيجب على كل منهما أن يتحرى العدل والمعروف، فإن خافا ألا يقيما حدود الله فعلى الذي يريد منهما أن يخلص من الآخر أن يسترضيه، وكما جعل الله الطلاق للرجل لأنه أحرص على عصمة الزوجية، لما تكلفه من النفقة، ولأنه أبعد عن طاعة الانفعال العارض، جعل للمرأة حق الفسخ إذا لم يف بحقوقها من النفقة والإحسان .

وقيل: إن كلمة: ﴿ حَيْرٌ ﴾ ليست للتفضيل وإنما هي لبيان خيرية الصلح في نفسه .

تفسير المنار [٣٦٤/٥] .

(١) قال العلامة محمد رشيد رضا في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَأَخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ﴾ بين لنا سبحانه وتعالى في هذه الحكمة السبب الذي قد يحول بين الزوجين وبين الصلح الذي فيه الخير وحسم مادة الخلاف والشقاق، لأجل أن نتقيه ونجاهد أنفسنا في ذلك، وهو الشح ومعناه البخل الناشئ عن الحرص، ومعنى إحضاره الأنفس أنها عرضة له، فإذا جاء مقتضى البذل ألم بها ونهاها أن تبذل ما ينبغي بذله لأجل الصلح وإقامة المصلحة؛ فالنساء حريصات على حقوقهن في القسم والنفقة وحسن العشرة شحيحات بها، والرجال أيضاً حريصون على أموالهم أشحة بها، فينبغي لكل منهما أن يتذكر أن هذا من ضعف النفس الذي يضره ولا يتفعه، وأن يعالجه فلا يبخل بما ينبغي بذله والتسامح فيه لأجل المصلحة، فإن من أقبح البخل أن يبخل أحد الزوجين في سبيل مرضاة الآخر، بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض وارتبطا بذلك الميثاق العظيم، بل ينبغي =

إن هناك فرقاً بين الحقوق التي قد يتمسك بها أحد الزوجين وبين الإحسان الذي تنطوع به؛ فالإحسان هو إعطاء الحق فقط، يوجد الفضل وهو أن يتنازل الإنسان عن حقه بالتراضي لأخيه، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ تَحَسَّبُوا وَتَسْتَفْتُوا فَإِنَّمَا كَانَ اللَّهُ بِمَا قَمَلْتُمْ حَبِيرًا** ﴾ [النساء: ١٢٨].

ولتحذر النساء أن تكلفن أزواجهن ما لا يطيقون فيوقعنهم في غضب الله ومعصيته، وأذكرهن بقول الله تعالى: ﴿ **أَحْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ** ﴾ [الصفات: ٢٢].

فإن تقديم الزوجات على الأزواج يدل على أن الزوجات هن اللاتي قمن بإغراء الأزواج بالمطالب. ودفعهم إلى الشر والاختلاس لتلبية مطالبهن أو الوقوع في الحرام واتخاذ الأخذان والإعراض عن شرع الله خشية تعرضهم لما يسمونه بالقوانين الجديدة التي تضيق على الرجال ما وسعه الله عليهم.

٢ - الخلع

يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُبَاقَا أَلْفًا يَمِينًا مَدُونًا لِلَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُؤْتِيَا مَدُونََ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ (١) [البقرة: ٢٢٩].

= أن يكون التسامح بينهما أوسع من ذلك وهو ما تشير إليه الآية الآتية: ﴿ **وَإِنْ تَحَسَّبُوا وَتَسْتَفْتُوا فَإِنَّمَا كَانَ اللَّهُ بِمَا قَمَلْتُمْ حَبِيرًا** ﴾، أي وإن تحسبوا العشرة فيما بينكم ففتراحموا وتعاطفوا ويعذر بعضكم بعضاً وتتقوا النشوز والإعراض، وما يترتب عليهما من منع الحقوق أو الشقاق، فإن الله كان بما تعملونه من ذلك خبيراً لا يخفى عليه شيء من دقائقه وخفاياه ولا من قصدكم فيه، فيجزى الذين أحسنوا منكم بالحسنى. والذين اتقوا بالعاقبة الفضلى.

قال بعض المفسرين: المراد بهذه الجملة حث الرجال على الحرص على نساتهم وعدم النشوز والإعراض عنهن، وإن كرهوهن لكبرهن أو دماتهن، كما قال في آية أخرى: ﴿ **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَبَرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩].
تفسير المنار [٣٦٥/٥].

(١) قال العلامة ابن كثير: فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه، فقد روى الإمام أحمد عن ثوبان، قال: قال الرسول ﷺ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** ».

الحق سبحانه أراد أن يجعل للمرأة مخرجاً إن أريد بها الضرر. وهي لا تقبل

= وهكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن جرير^(١).
وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المختلعات والمنزعات من المنافقات»^(٢).

ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: أنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه، وممن ذهب إلى هذا: ابن عباس وطاوس وإبراهيم وعطاء والحسن والجمهور، حتى قال مالك والأوزاعي: لو أخذ منها شيئاً وهو مضار لها وجب ردّه إليها، وكان الطلاق رجعيًا. قال مالك: وهو الأمر الذي أدركت الناس عليه. وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأخرى. وهذا قول جميع أصحابه قاطبة.

وقد ذكر ابن جرير: أن هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شماس وامرأته حبيبة ابنة عبد الله بن أبي بن سلول^(٣). ولنذكر طرق حديثها واختلاف ألفاظه: روى الإمام مالك عن حبيبة بنت سهل الأنصاري: «أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن الرسول ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس، فقال الرسول ﷺ: من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: ما شأنك؟ فقالت: لا أنا ولا ثابت ابن قيس، لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له الرسول ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال الرسول ﷺ: خذ منها، فأخذ منها، وجلست في أهلها». ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من طريق مالك^(٤).

(١) رواه أحمد في المسند [٢٨٣/٥]، وأبو داود [٢٢٢٦]، وابن ماجه [٢٠٥٥]، والطبري في التفسير [٢٨٥/٢]، والحاكم في المستدرک [٢٠٠/٢] وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، واليهقي في السنن الكبرى [١٤٨٦٠، ١٤٨٦١]، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٧٢]: صحيح.

(٢) رواه أحمد في المسند [٤١٤/٢]، والنسائي في المجتبى [٣٤٦١] بلفظ: «المنزعات والمختلعات من المنافقات». وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٣٨].

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر: هكذا قال الحافظ ابن كثير هنا، وأخشي أن يكون وهماً منه، فإن الروايات فيها «حبيبة بنت سهل الأنصاري» و«جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول».

(٤) رواه مالك في الموطأ [ص: ٥٦٤]، وأحمد في المسند [٤٣٣-٤٣٤]، والطبري في التفسير [٢٨٠/٢، ٢٨١]، والنسائي [٣٤٠٨]، وأبو داود [٢٢٢٧]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٤٨].

هذا الضرر فيأتي الشرع ويُقرَّر بأنهما إذا خافا ألا يقيما حدود الله فللمرأة أن تفتدي نفسها بشيء من المال شريطة ألا يزيد على المهر.

= وروى البخاري عن ابن عباس: « أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعيب عليه في خُلُق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال الرسول ﷺ: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، قال الرسول ﷺ: « أقبل الحديث، وطلِّقها تطليقة ». ورواه النسائي، وهكذا رواه البخاري من طرق عن ابن عباس، وفي بعضها أنها قالت: « لا أطيقه، يعني بغضاً ». وهذا الحديث من أفراد البخاري من هذا الوجه^(١).

وروى أبو القاسم البغوي عن عكرمة عن ابن عباس: « أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خُلُق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً، فقال النبي ﷺ: « تردين عليه حديثه؟ » قالت: نعم، فأمره النبي ﷺ أن يأخذ ما ساق ولا يزداد ».

وقد رواه ابن مردويه وابن ماجه، وإسناده جيد مستقيم^(٢). وروى ابن ماجه عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، قال: « كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً: فقالت يا رسول الله، والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ بسفت^(٣) في وجهه، فقال الرسول ﷺ: « أتردين عليه حديثه؟ » قالت: نعم، فردت عليه حديثه، قال: ففرق بينهما الرسول ﷺ^(٤). وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في أنه: هل يجوز للرجل أن يفاديها بأكثر مما أعطاها؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْعَدَتْ يَدًا ﴾، وروى ابن جرير عن كثير مولى =

(١) أخرجه البخاري [٣٥٤-٣٤٩/٩]، ونص الحافظ في الفتح [٤٣٦/٩] على أنه من أفراده دون مسلم.

(٢) رواه ابن ماجه [٢٠٥٦]، بلفظه، والطبري في التفسير [٢٨١/٢] نحو معناه، عن عبد الله بن رباح، عن جميلة بنت أبي بن سلول، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٧٣].

(٣) بسق بسقاً: لغة في بسق.

لسان العرب [٢٠/١٠].

(٤) رواه ابن ماجه [٢٠٥٧]، وأحمد في المسند [٣/٤] من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، ومن طريق الحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حشمة عن عمه سهل بن أبي حشمة، فذكر الحديث وزاد في آخره: « قال: فكان ذلك أول خلع كان في الإسلام ».

وذكره الهيثمي في الزوائد [٥-٤/٥]، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني. وفيه الحجاج بن أرتاة، وهو مدلس. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٤٦]، وانظر الإرواء [١٠٣/٧]. وقولها: « بسقت » هكذا ثبت بالسين في الأزهرية، وفي المطبوعة « بصقت » بالصاد، وفي المسند « بزقت » بالزاي، وكل ذلك صحيح لغة.

وفي ذلك تروي جميلة أخت عبد الله بن أبي وكانت زوجة ثابت بن قيس أنها ذهبت إلى الرسول ﷺ، وقالت له: «أنا لا أتهم ثابتاً في دينه ولا في خلقه، ولكنى لا أحب الكفر في الإسلام»، لقد عاشت معه وهي تبغضه وتشعر أنها لن تؤدي حقه. ولا تريد أن تكفر بعشرة رجل كان المفروض لو أنها أحبته أن تعطيه من نفسها المودة والرحمة وصدق العاطفة، وأراد الرسول ﷺ أن يعلم منها ذلك فقالت: لقد رفعت الخمار فوجدته في عدة الرجال هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامه وأكثرهم دمامة وأريد أن أفلت منه.

فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

= سمرة: أن عمر أتى بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل، ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني! فقال لزوجها: اخلعها ولو من قُرطها. ورواه عبد الرزاق - مثله - وزاد: فحبسها له ثلاثة أيام^(١).

وقال البخاري: وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها. وروى عبد الرزاق عن الربيع ابنة مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاء، قالت: كان لي زوج يقل عليّ الخير إذا حضرني، ويحرمني إذا غاب عني، قالت: فكانت مني زلة يوماً، فقلت: أخلت منك بكل شيء أملكه! قال: نعم، قالت: ففعلت، قالت: فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان، فأجاز الخلع، وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه، أو قالت: ما دون عقاص الرأس^(٢). ومعنى هذا: أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها. وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وغيرهم. وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبي ثور، واختاره ابن جرير. وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها ولا تجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جاز في القضاء، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً، فإن أخذ جاز في القضاء. وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحق: لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها. وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وغيرهم. عمدة التفسير [١١٣/٢-١١٦].

(١) رواه الطبري في التفسير [٢٨٧/٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٨٥٢]، وهو أثر منقطع، لأن كثير بن أبي كثير مولى سمرة: تابعي يروي عن صفار الصحابة، وروايته عن عمر مرسلّة، كما في التهذيب.

(٢) رواه الطبري في التفسير [٢٨٧/٢] من طريق عبد الرزاق، وإسناده صحيح. وابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٢٨/٨] بإسنادين صحيحين.

وردت المرأة الحديقة وبذلك خلعت نفسها من زوجها لأنها تخاف ألا تؤدي له حقاً من حقوق الزوجية وافتدت نفسها بما قدمه لها من مهر^(١).

(١) قال ابن رشد: واسم الخلع، والفدية، والصلح، والمبارأة، كلها تؤول إلى معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاه، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه على ما زعم الفقهاء.

بداية المجتهد [٣/١٢٩].

وأخرج البخاري [٥٢٧٦] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقمُ على ثابت في دين ولا حُلُقٍ، إلا أنني أخاف الكفر. فقال الرسول ﷺ: «فَتَرُدِينَ عَلَيْهِ حديقته؟» فقالت: نعم. فَرُدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمْرُهُ ففارقها. قال الحافظ في الفتح: «باب الخُلْع» بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مَالٍ، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي. وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب - بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة - زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلِكَ ومالك، وقد خلعتك منك بما أعطيتها، قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خُلْعٍ في العرب اهـ.

وأما أول خلع في الإسلام فسيأتي ذكره بعد قليل. ويسمى أيضاً فدية وافتداء. وأجمع العلماء على مشروعيتها إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا بِنَفْسِكُمْ﴾ فأوردوا عليه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَقْدَتَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فادعى نسخها بآية النساء. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، وتعقب مع شدوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً: ﴿فَإِنْ يَلْبِسْكُمْ كُفْرًا مِنْ نَفْسِهِ فَقَدْ فُكِّرُوا﴾ [النساء: ٤] ويقول فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية، وبالحدِيث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وآيتي النساء الأخرتين، وضابطه شرعاً فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج. وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما - ما أمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق. وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حث يؤول إلى بينونة الكبرى.

قوله وكيف الطلاق فيه: أي هل يقع الطلاق بمجرد أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ، وإما بالنية، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي:

أحدها: ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقروناً بنيهته، =

= وقد نص الشافعي في «الإملاء» على أنه من صرائح الطلاق، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً، ولو كان فسحاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق.

الثاني: وهو قول الشافعي في القديم ذكره في «أحكام القرآن» من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق، وعن ابن الزبير، وروي عن عثمان وعلى وعكرمة وطاووس، وهو مشهور مذهب أحمد، وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه، وقد استشكله إسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت، وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخُلْع صريحاً أو ما قام مقامه من الألفاظ مع النية فإنه لا يكون فسحاً تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق، واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا؟ ورجح الإمام عدم الوقوع، واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذاً في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق، ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال: هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينوي به الطلاق. ويخشد فيما اختاره الإمام أن الطحاوي نقل الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه.

الثالث: إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً ونص عليه في «الأم» وقواه السبكي من المتأخرين، وذكر محمد بن نصر المروزي في «كتاب اختلاف العلماء» أنه آخر قولي الشافعي.

أي لا أريد مفارقتة لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، ولكني لا أطيقه بغضاً، وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئاً يقتضي الشكوى منه بسببه، لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها، فيحمل على أنها أرادت أنه سيء الخلق، لكنها ما تعيبه بذلك بل بشيء آخر. بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلق، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه: «كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلاً دميماً، فقالت: واللّه لولا مخافة اللّه إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه» وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: «بلغني أنها قالت: يا رسول اللّه بي من الجمال ما ترى، وثابت رجل دميم» وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس «أول خلع كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللّه لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً. فقال: أتردين عليه حديثه؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته. ففرق بينهما».

قوله: ولكني أكره الكفر في الإسلام، وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له =

وعندما نتأمل قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَّتْ يَدَاؤ� تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

نجد أن الحق سبحانه يأمر ولي الأمر أن يتدخل إن خافا ألا يقيما حدود الله وبذلك يعطي للحاكم المسلم، أو ولي الأمر أن يتدخل لتفتدي المرأة نفسها بقدر من المال لا يزيد على قيمة مهرها. ونحن نعرف أن الحق سبحانه وتعالى قد وضع بعضاً من الحدود ومنع التعدي عليها. ووضع الحق حدوداً ومنع الاقتراب منها. وحدود الله كما نعرف هي ما شرعه الله لعباده مبيناً الحد الفاصل بين الحلال والحرام، وحدود الله ترد في آيات القرآن الكريم على نحوين.

الأول: هو أن يأتي قول الحق: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والمقصود بذلك أن يطبق المؤمن الأوامر التي أنزلها الله وليس من حق أحد أن يعتدي على حدود قد وضعها الله، أو يتعدها إلى غيرها.

الثاني: وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمقصود بذلك أن الحق يريد أن يحصن النفس البشرية من تأثير المحرمات عليها، وحتى لا تلح هذه المحرمات على النفس أن تفعل أو تقبل ما حرمه الله؛ فإذا ما كان المؤمن بعيداً عن دائرة المحرمات ولا يقرب منها فإنه بذلك يضمن لنفسه السلامة من الوقوع في الخطأ^(١).

= على إظهار الكفر لينسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج. وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة الميغضة لزوجها إذا كان بالصد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر. ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي أكره لوازم الكفر من المعادة والشقاق والخصومة. فتح الباري [١٠/٤٩٦: ٥٠٢] بتصرف.

وانظر في الموضوع: الفقه الإسلامي وأدلته [٧/٤٨٠: ٥٠٨]، المُفَصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٨/١١٣: ٢٣٠]، وبداية المجتهد [٣/١٢٩: ١٤٢].

(١) وقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ أي: هذه الشرائع التي شرعها لكم هي حدوده، فلا تتجاوزوها. كما ثبت في الحديث الصحيح: =

إذن . . فحدود الله تشتمل على نواوى أمر الله تعالى بالابتعاد عنها، وتشتمل على أوامر من الله تعالى أمر بالتزامها، إن الحق سبحانه وتعالى يريد بأوامره أن تظل في مجالها من الفعل بـ « افعل »؛ يريد بالنواهي أن تظل في مجالها من عدم الفعل بـ « لا تفعل »، لأن الإنسان إن غير نظام « لا تفعل » إلى « افعل » أو نقل نظام « افعل » إلى « لا تفعل » إنما يكون ذلك سبباً في اختلال نظام الحياة، وإن اختل نظام الحياة فسوف يقع الظلم.

والظلم وإن كان من معانيه أن تأخذ حقاً من صاحبه وتعطيه لمن لا حق له فإن من معانيه أيضاً: أن ينقل الإنسان أمراً من دائرة افعل إلى دائرة لا تفعل أو أن ينقل الإنسان أمراً من دائرة لا تفعل إلى دائرة افعل. وتشريع الطلاق بالأسس والأوامر والنواهي التي وضعها الله يجب أن يطبق بنصوص ونوايا الإيمان. وإن حاول أحد بالتشريع البشري ولو بحسن نية أن يتدخل في هذه الحدود، فإنه يفسد على الزوجين حياتهما، ويحيلها إلى بركان من المشاكل والصعاب بعد أن كانت وفق شرع الله تعالى إما عشرة بالمعروف، أو تسريع بإحسان، وفي ذلك ظلم للنفس وظلم للمجتمع.



٣ - الإيلاء

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَجِيمٌ ﴿١١٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [البقرة].

هذا تشريع للذين يقسمون ألا يجامعوا نساءهم عقاباً وأدباً لهن. والعقاب فترة زمنية أقصاها أربعة أشهر. . لكن أكثر من ذلك فهو أمر مرفوض لماذا؟ إن الرجل قد يعاقب زوجته بعدم الجماع دون يمين. ولكنه قد يضعف؛ لذلك يُشدد

= « إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تضيعوها، وحرّم محارم فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » (١). عمدة التفسير [١١٧-١١٦/٢].

(١) رواه الحاكم في المستدرک [١١٥/٤] من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وسكت عنه.

على نفسه باليمين . وكان الرجل قديماً يعضل المرأة ويشعرها بالذنب ولا يقرب المرأة فترة؛ ثم يكرر القسم مرة أخرى لفترة أخرى، والمرأة قد تستغل دلالها على الزوج بجمالها فتذله بأن تمنعه من الاقتراب منها؛ لذلك شرع الحق مدة أربعة أشهر وبعدها يكون أمر آخر . إن الله سبحانه وتعالى قد حدد مدة عدم الاقتراب بيمين هي : أربعة أشهر، لك أيها الزوج أن تحلف ألا تقرب امرأتك أربعة أشهر للتأديب ولكن إن زاد الأمر على أربعة أشهر فذلك ضرر وإذلال لا يرضاه الله^(١).

والذي يدلنا على أن الحق سبحانه وتعالى وهو خالق الغرائز والميول

(١) قال العلامة ابن كثير، الإيلاء: الحلف . فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدة، فلا يخلو: إما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها . فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة، ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة، وهذا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة: « أن الرسول ﷺ آلى من نسائه شهراً، فنزل لتسع وعشرين، وقال الشهر تسع وعشرون »^(١) . ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه^(٢) . فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء، أي: يجامع، وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا، لثلا يضرب بها، ولهذا قال تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ أي: يحلفون على ترك الجماع من نساتهم . فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء، كما هو مذهب الجمهور ﴿ تَرِيضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ أي: ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف، ثم يوقف ويطلب بالفيئة أو الطلاق . ولهذا قال: ﴿ فَإِنْ قَاءَهُ ﴾ أي: رجعوا إلى ما كانوا عليه . وهو كناية عن الجماع، قاله ابن عباس وغير واحد، ومنهم ابن جرير رحمه الله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ لما سلف من التقصير في حقهن بسبب اليمين .

وقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ فيه دلالة لأحد قولي العلماء - وهو القديم عن الشافعي - : أن المولي إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه، ويعتضد بما تقدم في الحديث عند الآية التي قبلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ قال: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركها كفارتها »^(٣) .

كما رواه أحمد وأبو داود والترمذي . والذي عليه الجمهور - وهو الجديد من مذهب الشافعي - : أن عليه التكفير، لعموم وجوب التكفير على كل حالف، كما تقدم أيضاً في الأحاديث الصحاح . والله أعلم . عمدة التفسير [١٠٦/٢] .

(١) أخرجه البخاري [٢٤٦٨] مطوّلاً، ومسلم [٣٥/١٤٧٥] بنحوه .

(٢) أخرجه البخاري [٥٢٠٣]، ومسلم [٣٠/١٤٧٩] مطوّلاً .

(٣) رواه أحمد في المسند [١٨٥/٢]، وقال الشيخ شاكر [٣٧٣٦]: إسناده صحيح .

والعواطف وقد قنن لها التقنين السليم؛ هو ما روي في خلافة عمر بن الخطاب من أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يمر ليلاً يتفقد أحوال رعيته فسمع امرأة في جوف الليل.. حيث لا ضجة ولا ضجيج، إنما سكون يخلو فيه كل إنسان إلى جملته وشوقه تقول المرأة:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وأرَّقني ألا خليل أعبه
فوالله لولا الله أني أراقبُه لَحُرِّكَ من هذا السرير جوانبه

إن هذه المرأة امتد بها الأرق، واستبد بها الشوق إلى الرجل، ولكن تقوى الله التي منعها. ويذهب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بفطرته السلمية وألمعيته المفرطة إلى ابنته حفصة ويقول لها: يا حفصة كم تصبر المرأة على بعد الرجل عنها؟ فتقول حفصة بوضوح: يا أبت من ستة أشهر لأربعة. فأخذ عمر بن الخطاب على نفسه ألا يظل جندي من جنود المسلمين بعيداً عن أهله أكثر من ذلك^(١).

إذن.. فقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رَهْصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لقد سبق الحق عمر، وبعد ذلك يترك الحق لواقع الحياة أن يظهر ما أنزله الله من أمر، إن عمر بن الخطاب يستنبط حكماً فلا يجعل جندياً يبعد عن بيته أكثر من أربعة أشهر، والحق حين قرر أن للرجل أن يقسم ويحلف ألا يقرب امرأته حدد ذلك بأربعة أشهر، وإن شاء الرجل أن يقترب من زوجته قبل أربعة أشهر فليكفر عن اليمين وتنتهي المسألة ويصير من حقه الاقتراب والامتزاج بزوجه. أما إن زاد الزمن على أربعة أشهر فهنا من حق الزوجة أن تطلب منه الطلاق.

(١) قال العلامة ابن كثير: وقد ذكر الفقهاء وغيرهم - في مناسبة تأجيل المولي بأربعة أشهر - الأثر الذي رواه الإمام مالك بن أنس في الموطأ عن عبد الله بن دينار، قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وأرَّقني ألا خليل أعبه
فوالله لولا الله أني أراقبُه لَحُرِّكَ من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر، أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبسُ أحداً من الجيش أكثر من ذلك. وقد روي هذا من طرق، وهو من المشهورات.

ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى بعد هذه الآية: ﴿وَأِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) [البقرة: ٢٢٧].

هذا هو الحد الفاصل للتأديب أربعة أشهر من عدم التواصل في الفراش. إن المرأة من خلق الله. والرجل من خلق الله، والله لا يحب أن يُظلم أحد من خلقه. فإذا ما بالغ الرجل في عقاب زوجته للتأديب كان لا بد للحق أن يحمي المرأة من الرجل حتى ولو كان ذلك بأبغض الحلال إليه سبحانه: الطلاق.

وقد اختلف العلماء في كيفية حدوث هذا الطلاق. أبو حنيفة يقول: إن الطلاق يقع بمضي هذه المدة؛ والشافعي يقول: إن حق المرأة أن ترفع أمر الزواج إلى القاضي. فإما أن يأمر الزوج بالفيئة - أي العودة إلى سابق عهده معها، أو الطلاق.

(١) وقوله: ﴿وَأِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فيه دلالة على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي الأربعة أشهر كقول الجمهور. وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضي أربعة أشهر تطلقاً. وهو مروى بأسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت. وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم وغيرهم من التابعين. ثم قيل: إنها تطلق بمضي الأربعة أشهر طلقة رجعية. قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ومكحول وربيعة وغيرهم. وقيل: إنها تطلق طلقة بائنة. والذي عليه الجمهور: أن يُوقَفَ فيطالب إما بهذا أو بهذا، ولا يقع عليها بمجرد مضيها طلاق. وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر، حتى يُوقَفَ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء، وأخرجه البخاري. وروى الشافعي عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يُوقَفُ المولي.

وروى ابن جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي من امرأته؟ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر، فيوقَفُ، فإن فاء وإلا طلق^(١). ورواه الدارقطني^(٢). وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم. وهو اختيار ابن جرير أيضاً. وهو قول الليث وإسحق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور وداود.
عمدة التفسير [١٠٧/٢].

(١) رواه الطبري في التفسير [٤٦٤٢/شاكراً].

(٢) رواه الدارقطني في سنته [٣٩٩٥].

حكم رسول الله ﷺ في الإيلاء

ثبت في صحيح البخاري: عن أنس قال: ألى الرسول ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مَشْرَبَةٍ له تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»^(١).
وقد قال سبحانه: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٠﴾ وَإِن عَزَبُوا فَأَلْطَقْ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [البقرة].

الإيلاء: لغة: الامتناع باليمين، وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولهذا عُدِّي فعله بأداة « مِنْ » تضيماً له معنى « يمتنعون » من نسائهم، وهو أحسن من إقامة « مِنْ » مقام « عَلَى »، وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء، فإذا مضت فإما أن يقيء، وإما أن يُطلق، وقد اشتهر عن علي، وابن عباس، أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى، كما وقع للرسول ﷺ مع نسائه، وظاهر القرآن مع الجمهور.
وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين، ورجل آخر، فاحتج على محمد بقول علي، فاحتج عليه محمد بالآية، فسكت.
وقد دلت الآية على أحكام:

منها: هذا، ومنها: أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤلئاً، وهذا قول الجمهور، وفيه قول شاذ، أنه مؤل.

ومنها: أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يخلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر، لم يثبت له حكم الإيلاء؛ لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها إما أن يُطلقوا، وإما أن يفيتوا، وهذا قول الجمهور، ومنهم، أحمد، والشافعي، ومالك، وجعله أبو حنيفة مؤلئاً بأربعة أشهر سواء، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلاً لاستحقاق المطالبة، وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين ومن بعدهم، فقال الشافعي حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة، كلهم يُوقَفُ المؤلئ^(٢). يعني: بعد أربعة أشهر. وروى سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، قال: سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب الرسول ﷺ عن المؤلئ، فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر^(٣). وهذا قول الجمهور من

(١) أخرجه البخاري [٥٢٨٩]، [٥٢٠١] بلفظ: «الشهر تسع وعشرون».

(٢) رواه الشافعي في مسنده [١٣٩]، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الدارقطني [٣٩٩٥]، وإسناده قوي.

= الصحابة والتابعين، ومن بعدهم.

وقال عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفيء فيها طلقت منه بمضيها^(١)، وهذا قول جماعة من التابعين، وقول أبي حنيفة وأصحابه فعند هؤلاء يستحق المطالبة قبل مضي الأربعة الأشهر، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها. وعند الجمهور، لا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر، فحينئذ يقال: إما أن تفيء، وإما أن تطلق، وإن لم يفيء، أخذ بإيقاع الطلاق، إما بالحاكم وإما بحجسه حتى يطلق. قال الموقعون للطلاق بمضي المدة: آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عبد الله بن مسعود قرأ: ﴿إِن قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾، بإضافة الفينة إلى المدة تدل على استحقاق الفينة فيها، وهذه القراءة إما أن تُجرى مجرى خبر الواحد، فتوجب العمل، وإن لم تُوجب كونها من القرآن، وإما أن تكون قرآناً نسخ لفظه، وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة.

الثاني: أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفينة بعدها، لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

الثالث: أنه لو وطئها في مدة الإيلاء، لوقعت الفينة موقعها، فدل على استحقاق الفينة فيها.

قالوا: ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص أربعة أشهر، ثم قال: ﴿إِن قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَّوْا أَطْلَقَ﴾، وظاهر هذا أن هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها التربص، كما إذا قال لغريمه: أصبر عليك بدني أربعة أشهر، فإن وفيتي وإلا حبستك، ولا يفهم من هذا إلا إن وفيتني في هذه المدة، ولا يفهم منه إن وفيتني بعدها، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفينة بأنها في المدة، وأقل مراتبها أن تكون تفسيراً. قالوا: ولأنه أجل مضروب للفرقة، فتعقبه الفرقة كالعدة. وكالأجل الذي ضرب لوقوع الطلاق، كقوله إذا مضت أربعة أشهر: فأنت طالق.

قال الجمهور: لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة:

أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم فوجب ألا يستحق المطالبة فيها، بل بعدها، كأجل الدين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجل لهم، ولا يُعقل كونها أجلاً لهم، ويستحق عليهم فيها المطالبة.

الثاني: قوله: ﴿إِن قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَّحِيمٌ﴾، فذكر الفينة بعد المدة بفاء التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة، ونظيره قوله سبحانه: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَانٍ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ =

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٥٢٢٧] عن ابن مسعود وإسناده صحيح.

= أَوْ تَسْرِيحٌ يَأْخِذُ . وهذا بعد الطلاق قطعاً .

فإن قيل : فإء التعقيب تُوجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة ؟ قيل : قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء، ثم تلاه ذكر المدة، ثم أعقبها بذكر الفئته، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعدما تقدم ذكره، لم يجوز أن يعود إلى أبعء المذكورين، ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما .

الثالث : قوله : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ﴾ ، فإن قيل : فترك الفئته عزم على الطلاق ؟ قيل : العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم تُوقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفئته، ولم يُجامع طلقتم عليه بمضي المدة، ولم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم، فالآية حجة عليكم .

الرابع : أن الله سبحانه خيَّره في الآية بين أمرين : الفئته أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات، ولو كان في حالتين، لكان ترتيباً لا تخييراً، وإذا تقرر هذا، فالفئته عنءكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخيير في حالة واحدة .

فإن قيل : هو مخيَّر بين أن يفيء في المدة، وبين أن يترك الفئته، فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة . قيل ترك الفئته لا يكون عزماً للطلاق وإنما يكون عزماً عنءكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتي التخيير بين عزم الطلاق وبين الفئته البتة فإنه بمضي المدة يقع الطلاق عنءكم، فلا يُمكنه الفئته، وفي المدة يمكنه الفئته ولم يحضر وقت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة، وحيثذ فهذا دليل خامس مستقل .

السادس : أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه، لصح منه اختيارُ فعل كل منهما وتركه، وإلا لبطل حكمُ خياره، ومضي المدة ليس إليه .

السابع : أنه سبحانه قال : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ، فافتضى أن يكون الطلاق قولاً يُسمع، ليحسن ختم الآية بصفة السمع .

الثامن : أنه لو قال لغريمه : لك أجل أربعة أشهر، فإن وفيتني، قبلت منك، وإن لم تُوفني، حبستك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها، ولا يعقل المخاطب غير هذا .

فإن قيل : ما نحن فيه نظيرُ قوله : لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع وإلا لزمك، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها ؟ قيل : هذا من أقوى حُججنا عليكم، فإن موجب العقد للزوم، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يفسخ، عاد العقد إلى حكمه، وهو للزوم وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطاء، كما له حق عليها، قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ =

= [البقرة: ٢٢٨]، فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر لا حق لها فيهن، فإذا انقضت المدة، عادت على حقها بموجب العقد، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق، وحينئذ فهذا دليل تاسع مستقل.

العاشر: أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئاً، وعليهم شيئين، فالذي لهم تريض المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفينة وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفينة فقط، وأما الطلاق، فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبي، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه، وهو خلاف ظاهر النص. قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان، ولأنها مدة قدرها الشرع، لم تتقدمها الفرقة، فلا يقع بها بينونة، كأجل العنين، ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل، فلم يقع به المؤجل كالظهار، ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ، ولما كان عليه أهل الجاهلية.

قال الشافعي: كانت الفرق الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء: بالطلاق، والظهار، والإيلاء، فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه، هذا لفظه (١).

قالوا: ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية، وليس الإيلاء واحداً منهما، إذ لو كان صريحاً، لوقع معجلاً إن أطلقه، أو إلى أجل مسمى إن قيده، ولو كان كناية، لرجع فيه إلى نيته، ولا يرد على هذا اللعان، فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق، والفسخ يقع بغير قول، والطلاق لا يقع إلا بالقول.

قالوا: وأما قراءة ابن مسعود، فقائتها أن تدل على جواز الفينة في مدة التربص، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وهذا حق لا نكيره.

وأما قولكم: جواز الفينة في المدة دليل على استحقاقها فيها، فهو باطل بالذنين المؤجل.

وأما قولكم: إنه لو كانت الفينة بعد المدة، لزادت على أربعة أشهر، فليس بصحيح، لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة، فيمجرد انقضائها يستحق عليه الحق، فلها أن تعجل المطالبة به. وإما أن تُنظره، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بأجال معدودة، إنما تستحق عند انقضاء آجالها، ولا يقال: إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل، فكذا أجل الإيلاء سواء.

ودلت الآية على أن كل من صح منه الإيلاء بأي يمين حلف، فهو مؤل حتى يبرأ إما أن =

(١) الأم للشافعي [٢٧٧/٥] بنحوه.

= يفيء، وإما أن يُطَلَّقَ، فكان في هذا حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف: إن المؤلّي باليمين بالطلاق، إما أن يفيء، وإما أن يطلق، ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه إدخال هذا اليمين في حكم الإيلاء، فإنه إذا قال: إن وطنتك إلى سنة، فأنت طالق ثلاثاً، فإذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له: إما أن تطأ وإما أن تطلق، بل يقولون له: إن وطنتها طلقت، وإن لم تطأها، طلقنا عليك، وأكثرهم لا يمكنه من الإيلاج لوقوع النزاع الذي هو جزء الوطء في أجنبية، ولا جواب عن هذا إلا أن يقال: بأنه غير مؤلّي، وحينئذ فيقال: فلا تُوقفوه بعد مضي الأربعة الأشهر، وقولوا: إن له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائماً، فإن ضربتم له الأجل، أثبتتم له حكم الإيلاء من غير يمين، وإن جعلتموه مؤلّياً ولم تجيزوه، خالفتم حكم الإيلاء، وموجب النص، فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعيهم. فإن قيل: فما حكم هذه المسألة، وهي إذا قال: إن وطنتك، فأنت طالق ثلاثاً؟

قيل: اختلف الفقهاء فيها، هل يكون مؤلّياً أم لا؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد وقولان للشافعي في الجديد: أنه يكون مؤلّياً، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. وعلى القولين: فهل يمكن من الإيلاج؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي:

أحدهما: أنه لا يمكن منه، بل يحرم عليه، لأنها بالإيلاج تطلق عندهم ثلاثاً، فيصير ما بعد الإيلاج محرماً. فيكون الإيلاج محرماً، وهذا كالصائم إذا تيقن أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراج، حرم عليه الإيلاج، وإن كان في زمن الإباحة، لوجود الإخراج في زمن الحظر، كذلك هاهنا يحرم عليه الإيلاج، وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده.

والثاني: أنه لا يحرم عليه الإيلاج، قال الماوردي: وهو قول سائر أصحابنا، لأنها زوجته، ولا يحرم عليه الإخراج، لأنه ترك. وإن طلقت بالإيلاج، ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الإيلاج لا الابتداء والنزع، وهذا ظاهر نص الشافعي، فإنه قال: لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه، فإن مكث بغير إخراج، أفطر، ويكفر. وقال في كتاب الإيلاء: ولو قال: إن وطنتك، فأنت طالق ثلاثاً، وقف، فإن فاء، فإذا غيَّب الحشفة، طلقت منه ثلاثاً، فإن أخرجه ثم أدخله، فعليه مهرٌ مثلها. قال هؤلاء: ويدل على الجواز أن رجلاً لو قال لرجل: ادخل داري ولا تقم، استباح الدخول لوجوده عن إذن، ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام، ويكون الخروج وإن كان في زمن الحظر مباحاً، لأنه ترك، كذلك هذا المؤلّي يستبيح أن يولج، ويستبيح أن ينزع، ويحرم عليه استدامة الإيلاج، والخلاف في الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم، كالخلاف في المؤلّي، وقيل: يحرم على الصائم الإيلاج قبل الفجر، ولا يحرم على المؤلّي، والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الإيلاج، فجاز أن يحرم عليه الإيلاج، والمؤلّي لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج، فافترقا. وقالت طائفة =

٤ - الظهار

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوِرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُسْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعْرُوفٌ ۝٢ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ مَنْ لَمْ يَجِدْ قِسَامَ شَهْرَيْنِ مَتَابَعِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا مَن لَمْ يَسْتَطِعْ لِمَلْعَامٍ يَشِينِ بِسِكْنًا ذَلِكَ لِيُؤْمِرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾ [المجادلة] .

المجادلة هي: خولة بنت ثعلبة، وكانت زوجة لرجل من الأنصار اسمه أوس بن الصامت، ذهبت تشتكي إلى الله تعالى زوجها، وتقول للرسول ﷺ: أكل مالي، وأفني شبابي، ونشرت له بطني، حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، وقال: أنت علي كظهر أمي؛ ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي يريدني عن نفسي، قلت: كلا، لا تخلص إلي حتى يحكم الله تعالى ورسوله ﷺ فينا بحكمه.

فأنزل الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكَى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوِرُكُمْ ۝١ ﴾، أي: سمع الله تعالى: تخاطبكما فيما بينكما^(١).

= ثلاثة: لا يحرمُ عليه الوطء، ولا تطلق عليه الزوجة، بل يُوقف، ويقال له: ما أمر الله إيا أن تفيء، وإما أن تطلق.
قالوا: وكيف يكون مؤلماً ولا يُمكن من الفينة، بل يلزم بالطلاق، وإن مكن منها، وقع به الطلاق، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤلماً؟ فهذا خلاف ظاهر القرآن، بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع به الطلاق، وإن لم يفيء، الزم بالطلاق، وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يُوجب طلاقاً، وإنما يُجزئه كفارة يمين، وهو قول أهل الظاهر، وطاووس، وعكرمة، وجماعة من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه.
زاد المعاد [٥/٣٢٤: ٣٥٣].

(١) قال العلامة ابن القيم: ثبت في السنن والمسانيد، أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه الرسول ﷺ واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات، فقالت يا رسول الله، إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في، فلما خلا سني، ونشرت له بطني جعلني كامه عنده، فقال لها =

وإياك أن يخطر ببالك عندما تقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ

الرسول ﷺ : « ما عندي في أمرك شيء » فقالت: اللهم اني أشكو إليك^(١).
وروي أنها قالت: إن لي صبية صفاراً إن ضمهم إليه، ضاعوا، وإن ضممتهم إلي
جاعوا، فنزل القرآن.

وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة بنت ثعلبة
تشكو إلى الرسول ﷺ وأنا في كسر البيت يخفى علي بعض كلامها، فأنزل الله عز وجل:
﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾^(٢)
[المجادلة: ١]. فقال النبي ﷺ « لِيُغْفِقَ رَقَبَةً »، قالت: لا يجد، قال: « فيصوم شهرين
مُتتابعين »، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: « فليطعم ستين
مسكيناً »، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعزق من تمر،
قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعزقٍ آخر، قال: « أحسنت فأطعمي عنه ستين مسكيناً
وارجعي إلى ابن عمك »^(٣).

وفي السنن: أن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان، ثم واقعها
ليلة قبل انسلاخه، فقال له النبي ﷺ: « أنت بذاك يا سلمة »، قال: قلت: أنا بذلك
يا رسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله، فاحكم في بما أراك الله، قال: « حرز رقبة »،
قلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها، وضربت صفحة رقبتي، قال:
« فصم شهرين متتابعين »، قال: وهل أصبت الذي أصبت إلا في الصيام، قال: « فأطعم
وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً » قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وخشيتن ما لنا
طعام، قال: « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكيناً
وسقاً من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها ».

قال: فرحت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند
الرسول ﷺ الشعة وحسن الرأي، وقد أمر لي بصدقتكم^(٤).

(١) رواه ابن ماجه [٢٠٦٣]، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٦٧٨]، والحاكم في
المستدرک [٤٨١/٢] وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى
[١٥٢٤٣] ورجاله ثقات.

(٢) رواه النسائي في المجتبى [٣٤٦٠] وأحمد في المسند [٤٦/٦]، وصححه الألباني في صحيح
النسائي [٣٢٣٧].

(٣) رواه أبو داود [٢٢١٤]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٤]: حسن، وابن حبان [٤٢٧٩]
بنحوه، وابن جرير [٥/٢٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٢٧٤، ١٥٢٨٨].

(٤) رواه أحمد في المسند [٤٣٦/٥]، وأبو داود [٢٢١٣]، والترمذي [١٢٠٠] وقال: هذا حديث
حسن، وابن ماجه [٢٠٦٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٢٥٧]، وصححه الحاكم [٢/
٢٠٣]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الألباني في صحيح أبي
داود [١٩٣٣]: حسن

سَمِعَ بَصِيرًا ﴿ أن السمع والبصر من الله تعالى كاستماع المخلوقين أو رؤيتهم، عز

= وفي جامع الترمذي عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت عليها قبل أن أكفر، قال: « وما حملك على ذلك يرحمك الله »؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله »^(١)، قال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وفيه أيضاً: عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ، في المظاهر يُواقِعُ قبل أن يُكْفِرَ، فقال: « كفارة واحدة »^(٢). وقال: حسن غريب.

وفي مسند البزار، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني ظاهرت من امرأتي، ثم وقعت عليها قبل أن أكفر، فقال الرسول ﷺ: « ألم يقل الله: ﴿ مَن قَبِلَ أَن يَتَّخِذَ ﴾؟ » فقال: أعجبتني، فقال: « أمسك عنها حتى تكفر »^(٣). قال البزار: لا نعلمه يُروى بإسناد أحسن من هذا، على أن إسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم. فتضمنت هذه الأحكام أموراً:

أحدها: إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية، وفي صدر الإسلام من كون الظهار طلاقاً، ولو صرح بنيته له، فقال: أنت عليّ كظهر أمي أعني به الطلاق، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً، وهذا بالاتفاق إلا ما عساه من خلاف شاذ، وقد نص عليه أحمد والشافعي وغيرهما. قال الشافعي: ولو ظاهر يُريد طلاقاً، كان ظهاراً، أو طلق يُريد ظهاراً كان طلاقاً، هذا لفظه، فلا يجوز أن يُنسب إلى مذهبه خلاف هذا.

ونص أحمد: على أنه إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي أعني به الطلاق أنه ظهار، ولا تطلق به، وهذا لأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ، فلم يجز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ.

وأيضاً: فأوس بن الصامت إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق.

وأيضاً: فإنه صريح في حكمه، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله عز وجل بشرعه، وقضاء الله أحق، وحكم الله أوجب.

ومنها: أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه لأنه كما أخبر الله عنه: ﴿ مُنْكَرًا مِّنْ =

(١) رواه الترمذي [١١٩٩]، وأبو داود [٢٢٢٣]، والنسائي في المجتبى [٣٤٥٧]، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩٥٨]: حسن.

(٢) رواه الترمذي [١١٩٨]، وابن ماجه [٢٠٦٤]. وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩٥٧]: صحيح.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [٣٨٦/٧].

ربنا عن أن يشبهه شيء من خلقه، وجلّ عن أن يكون فعل أحد من خلقه شبيهاً

= **الْقَوْلِ وَزُوراً** ﴿١﴾، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً أن قوله: أنت عليّ كظهر أمي يتضمن إخباره عنها بذلك، وإنشاء تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً، فهو خبر زور وإنشاءً منكراً، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ﴾ ﴿٢﴾، وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لأخذ به.

ومنها: أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعود، وهذا قول الجمهور، وروى الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس قال: إذا تكلم بالظهار، فقد لزمه، وهذه رواية ابن أبي نجيح عنه، وروى معمر، عن طاووس، عن أبيه في قوله تعالى: ﴿تُمْ يَعودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ﴿٣﴾، قال: جعلها عليه كظهر أمه، ثم يعود، فيطؤها، فتحري رقبه، وحكى الناس عن مجاهد: أنه تجب الكفارة بنفس الظهار، وحكاها ابن حزم عن الثوري، وعثمان البتي، وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في الكفارة ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر، كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] أي: عاد إلى الاصطياد بعد نزول تحريمه، ولهذا قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفُوا﴾ قالوا: ولأن الكفارة إنما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور، وهو الظهار دون الوطء، أو العزم عليه، قالوا: ولأن الله سبحانه لما حرّم الظهار، ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه، كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمُۥٓ وَإِنَّ عُذَّتُمْ عُنَدَنَا﴾ [الإسراء: ٨]، أي: إن عدتم إلى الذنب، عدنا إلى العقوبة، فالعود هنا نفس فعل المنهي عنه.

قالوا: ولأن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية، فنقل حكمه من الطلاق إلى الظهار، ورتب عليه التكفير، وتحريم الزوجة حتى يكفر، وهذا يقتضي أن يكون حكمه معتبراً بلفظه كالطلاق.

ونازعهم الجمهور في ذلك، وقالوا: إن العود أمرٌ وراء مجرد لفظ الظهار، ولا يصح حمل الآية على العود إليه في الإسلام لثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذه الآية بيان لحكم من يُظاهر في الإسلام، ولهذا أتى فيها بلفظ الفعل مستقبلاً، فقال: ﴿يُظَاهِرُونَ﴾ ﴿٤﴾، وإذا كان هذا بياناً لحكم ظهار الإسلام، فهو عندكم نفس العود، فكيف يقول بعده: ثم يعودون، وإن معنى هذا العود غير الظهار عندكم؟

الثاني: أنه لو كان العود ما ذكرتم، وكان المضارع بمعنى الماضي، كان تقديره: والذين ظاهروا من نسائهم، ثم عادوا في الإسلام، ولما وجبت الكفارة إلا على من تظاهر في الجاهلية ثم عاد في الإسلام، فمن أين تُوجبونها على من ابتدأ الظهار في الإسلام غير عائد؟ فإن هنا أمرين: ظهار سابق، وعود إليه، وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية إلا =

بفعله . وقد كانت أم المؤمنين عائشة في البيت قريبة من المجادلة وهي تشتكي إلى

= أن تجعلوا ﴿ يُظْهِرُونَ ﴾ لفرقة ويعودون لفرقة، ولفظ المضارع نائباً عن لفظ الماضي، وذلك مخالف للنظم، ومخرج عن الفصاحة .

الثالث: أن الرسول ﷺ أمر أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر بالكفارة، ولم يسألهما: هل تظاهرا في الجاهلية أم لا ؟ فإن قلتم: ولم يسألهما عن العود الذي تجعلونه شرطاً، ولو كان شرطاً، لسألهما عنه . قيل: أما من يجعل العود نفس الإمساك بعد الظهر زمناً يمكن وقوع الطلاق فيه، فهذا جارٍ على قوله، وهو نفس حجته، ومن جعل العود هو الوطاء والعزم، قال: سياق القصة بين في أن المتظاهرين كان قصدهم الوطاء، وإنما أمسكوا له، وسيأتي تقرير ذلك إن شاء الله تعالى .

وأما كون الظهر منكراً من القول وزوراً، فنعم هو كذلك، ولكن الله عز وجل إنما أوجب الكفارة في هذا المنكر والزور بأمرين: به، وبالعود، كما أن حكم الإيلاء إنما يترتب عليه وعلى الوطاء لا على أحدهما .

وقال الجمهور: لا تجب الكفارة إلا بالعود بعد الظهر، ثم اختلفوا في معنى العود: هل هو إعادة لفظ الظهر بعينه، أو أمر وراءه ؟ على قولين، فقال أهل الظاهر كلهم: هو إعادة لفظ الظهر، ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف البتة، وهو قول لم يسبقوا إليه، وإن كانت هذه الشكأة لا يكاد مذهب من المذاهب يخلو عنها . قالوا: فلم يوجب الله سبحانه الكفارة إلا بالظهر المعاد لا المبتدأ . قالوا: والاستدلال بالآية من ثلاثة وجوه .

أحدهما: أن العرب لا يعقل في لغاتها العود إلى الشيء إلا فعل مثله مرة ثانية، قالوا: وهذا كتاب الله، وكلام رسوله، وكلام العرب بيننا وبينكم . قال تعالى: ﴿ وَكَوَزُدُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [الأنعام: ٢٨]، فهذا نظير الآية سواء في أنه عدى فعل العود باللام، وهو إتيانهم مرة ثانية بمثل ما أتوا به أولاً، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا ﴾ [الإسراء: ٨]، أي: إن كررتم الذنب، كررنا العقوبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ [المجادلة: ٨] وهذا في سورة الظهر نفسها، وهو يبين المراد من العود فيه، فإنه نظيره فعلاً وإرادة، والعهد قريب بذكره .

قالوا: وأيضاً، فالذي قالوه: هو لفظ الظهر، فالعود إلى القول هو الإتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا . قالوا: وأيضاً فيما عدا تكرار اللفظ إما إمساك، وإما عزم، وإما فعل، وليس واحد منها بقول، فلا يكون الإتيان بها عوداً، لا لفظاً ولا معنى ولأن العزم والوطء والإمساك ليس ظهاراً، فيكون الإتيان بها عوداً إلى الظهر .

قالوا: ولو أريد بالعود الرجوع في الشيء الذي منع منه نفسه كما يقال: عاد في الهبة، لقال: ثم يعودون فيما قالوا، كما في الحديث: « العائد في هبته، كالعائد في قبته »^(١) . =

(١) أخرجه البخاري [٢٦٢١]، ومسلم [١٦٢٢/٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

اللَّهُ وتقص على رسوله ﷺ حكايتها فسمعت شيئاً وخفي عليها أشياء، فلما أنزل

= واحتج أبو محمد بن حزم، بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، بأن أوس ابن الصامت كان به لمم، فكان إذا اشتد به لَمَمُهُ، ظاهر من زوجته، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار^(١). فقال: هذا يقتضي التكرار ولا بد، قال: ولا يصح في الظهار إلا هذا الخبر وحده. قال: وأما تشنيعكم علينا بأن هذا القول لم يقل به أحد من الصحابة، فأرونا مَنْ من الصحابة قال: إن العود هو الوطاء، أو العزم، أو الإمساك، أو هو العود إلى الظهار في الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة، فلا تكونون أسعد بأصحاب الرسول ﷺ منا أبداً.

ونازعهم الجمهور في ذلك، وقالوا: ليس معنى العود إعادة اللفظ الأول، لأن ذلك لو كان هو العود، لقال: ثُمَّ يُعِيدُونَ ما قالوا، لأنه يُقال: أعاد كلامه بعينه، وأما عاد، فإنما هو في الأفعال، كما يُقال: عاد في فعله، وفي هبته، فهذا استعماله بـ « في ». ويقال: عاد إلى عمله وإلى ولايته، وإلى حاله، وإلى إحسانه وإساءته، ونحو ذلك، وعاد له أيضاً.

وأما القول: فإنما يُقال: أعاده كما قال ضماد بن ثعلبة للنبي ﷺ: « أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ » وكما قال أبو سعيد: « أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ »، وهذا ليس بلازم، فإنه يُقال: أعاد مقالته، وعاد لمقالته. وفي الحديث: « فعاد لمقالته »، بمعنى أعادها سواء، وأفسد من هذا ردٌّ مَنْ رَدَّ عليهم بأن إعادة القول محال، كإعادة أمس. قال: لأنه لا يتهيأ اجتماع زمانين، وهذا في غاية الفساد، فإن إعادة القول من جنس إعادة الفعل، وهي الإتيان بمثل الأول لا بعينه، والعجب من متعصب يقول: لا يُعْتَدُ بخلاف الظاهرية، وبيحث معهم بمثل هذه البحوث، ويرد عليهم بمثل هذا الرد، وكذلك رد من رد عليهم بمثل « العائد في هبته »، فإنه ليس نظير الآية، وإنما نظيرها: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يُعَادُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾، ومع هذا فهذه الآية تبين المراد من آية الظهار، فإن عودهم لما نُهُوا عنه، هو رجوعهم إلى نفس المنهي عنه، وهو النجوى، وليس المراد به إعادة تلك النجوى بعينها، بل رجوعهم إلى المنهي عنه، وكذلك قوله تعالى في الظهار: ﴿ ثُمَّ يُعَادُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أي: لقولهم. فهو مصدر بمعنى المفعول، وهو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرمة، فالعود إلى المحرم هو العود إليه، وهو فعله، فهذا مأخذ من قال: إنه الوطاء. ونكتة المسألة: أن القول في معنى المقول، والمقول هو التحريم، والعود له هو العود إليه، وهو استباحته عائداً إليه بعد تحريمه، وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها، وهذا الذي عليه جمهور السلف والخلف، كما قال قتادة، وطاووس، والحسن، والزهري، ومالك، وغيرهم، ولا يُعرف عن أحد من السلف أنه =

(١) رواه أبو داود [٢٢١٩]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٩]: صحيح.

اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ: حمدت الله تعالى وسبحته ونزهته أن يكون له مثلٌ أو شبيهة؛

= فسر الآية بإعادة اللفظ البتة لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من بعدهم، وهانذا أمرٌ خفي على من جعله إعادة اللفظ، وهو أن العود إلى الفعل يستلزم مفارقة الحالة التي هو عليها الآن. وعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ عُدْتُمْ عُدَّتُمْ﴾، ألا ترى أن عودهم مفارقة ما هم عليه من الإحسان، وعودهم إلى الإساءة، وكقول الشاعر:

وَإِنْ عَادَ لِلْإِحْسَانِ فَالْعَوْدُ أَحْمَدُ

والحال التي هو عليها الآن التحريم بالظهار، والتي كان عليها إباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل، فعود المظاهر عود إلى جِلِّ كان عليه قبل الظهار، وذلك هو الموجب للكفارة فتأمل، فالعود يقتضي أمراً يعود إليه بعد مفارقتها، وظهر سرُّ الفرق بين العود في الهبة، وبين العود لما قال المظاهر، فإن الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عودَه فيه إدخاله في ملكه وتصرفه فيه، كما كان أولاً، بخلاف المظاهر، فإنه بالتحريم قد خرج عن الزوجية، وبالعود قد طلب الرجوع إلى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم، فكان الأليق أن يقال عاد لكذا، يعني: عاد إليه. وفي الهبة: عاد إليها، وقد أمر النبي ﷺ أوس بن الصامت، وسلمة بن صخر بكفارة الظهار، ولم يتلفظ به مرتين، فإنهما لم يُخبرا بذلك عن أنفسهما، ولا أُخبر به أزواجهما عنهما، ولا أخذ من الصحابة، ولا سألهما النبي ﷺ: هل قلتما ذلك مرة أو مرتين؟ ومثل هذا لو كان شرطاً لما أهمل بيانه.

وسرُّ المسألة أن العود يتضمن أمرين: أمراً يعود إليه، وأمراً يعود عنه، ولا بد منهما فالذي يعود عنه يتضمن نقضه وإبطاله، والذي يعود إليه يتضمن إيثاره وإرادته فعود المظاهر يقتضي نقض الظهار وإبطاله، وإيثار ضده وإرادته، وهذا عين فهم السلف من الآية، فبعضهم يقول: إن العود هو الإصابة، وبعضهم يقول: الوطء، وبعضهم يقول: اللبس، وبعضهم يقول: العزم.

وأما قولكم: إنه إنما أوجب الكفارة في الظهار المعاد، إن أردتم به المعاد لفظه فدعوى بحسب ما فهمتموه، وإن أردتم به الظهار المعاد فيه لما قال المظاهر، لم يستلزم ذلك إعادة اللفظ الأول.

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في ظهار أوس بن الصامت، فما أصححه وما أبعد دلالة على مذهبكم.

ثم الذين جعلوا العود أمراً غير إعادة اللفظ اختلفوا فيه: هل هو مجرد إمساكها بعد الظهار، أو أمرٌ غيره؟ على قولين. فقالت طائفة: هو إمساكها زمناً يتسع لقوله: أنت طالق، فمتى لم يصل الطلاق بالظهار، لزمته الكفارة، وهو قول الشافعي قال منازعوه: وهو في المعنى قول مجاهد، والثوري، فإن هذا التفسر الواحد لا يُخرج الظهار عن =

فقالت رضي الله تعالى عنها: « سبحان من وسع سمعه الأصوات ».

= كونه موجب الكفارة، ففي الحقيقة لم يُوجب الكفارة إلا لفظ الظهار، وزمن قوله: أنت طالق لا تأثير له في الحكم إيجاباً ولا نفيًا، فتعليق الإيجاب به ممتنع، ولا تُسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من الأنفاس عوداً لا في لغة العرب ولا في عُرف الشارع، وأي شيء في هذا الجزء اليسير جداً من الزمان من معنى العود أو حقيقته؟

قالوا: وهذا ليس بأقوى من قول من قال: هو إعادة اللفظ بعينه، فإن ذلك قول معقول يفهم منه العود لغةً وحقيقةً، وأما هذا الجزء من الزمان، فلا يفهم من الإنسان فيه العود البتة. قالوا: ونحن نُطالبكم بما طابتم به الظاهرية: من قال هذا القول قبل الشافعي؟ قالوا: والله سبحانه أوجب الكفارة بالعود بحرف « ثم » الدالة على التراخي عن الظهار. فلا بد أن يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية، وهذا ممتنع عندكم، وبمجرد انقضاء قوله: أنت عليّ كظهر أمي؛ صار عائداً ما لم يصله بقوله: أنت طالق، فأين التراخي والمهلة بين العود والظهار؟ والشافعي لم ينقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين، وإنما أخبر أنه أولى المعاني بالآية، فقال: الذي عَقَلْتُ مما سمعت في: ﴿ يَؤُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أنه إذا أتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار، لم يُحرّمها بالطلاق الذي يحرم به وجبت عليه الكفارة، كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرّم على نفسه أنه حلال، فقد عاد لما قال: فخالفه، فأحلّ ما حرّم، ولا أعلم له معنى أولى به من هذا (١).

والذين جعلوه أمراً وراء الإمساك اختلفوا فيه، فقال مالك في إحدى الروايات الأربع عنه، وأبو عبيد: هو العزم على الوطء، وهذا قول القاضي أبي يعلى وأصحابه وأنكره الإمام أحمد، وقال مالك: يقول: إذا أجمع، لزمته الكفارة، فكيف يكون هذا لو طلقها بعدما يُجمع، أكان عليه كفارة إلا أن يكون يذهب إلى قول طاووس إذا تكلم بالظهار، لزمه مثلُ الطلاق؟

ثم اختلف أرباب هذا القول فيما لو مات أحدهما، أو طلق بعد العزم، وقبل الوطء، هل تستقر عليه الكفارة؟ فقال مالك وأبو الخطاب: تستقر الكفارة. وقال القاضي وعمامة أصحابه: لا تستقر، وعن مالك رواية ثانية: أنه العزم على الإمساك وحده، ورواية الموطأ خلاف هذا كله: أنه العزم على الإمساك والوطء معاً. وعنه رواية رابعة: أنه الوطء نفسه، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد. وقد قال أحمد في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يَؤُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾، قال: الغشيان إذا أراد أن يقضى كُفْرًا، وليس هذا باختلاف رواية، بل مذهبه الذي لا يُعرف عنه غيره أنه الوطء ويلزمه إخراجها قبله عند العزم عليه.

واحتج أرباب هذا القول بأن الله سبحانه قال في الكفارة: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَا ﴾ =

(١) الأم للشافعي [٢٧٩/٥]، ومختصر المزني [٢٠٣، ٢٠٤].

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ خَوَائِكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إشارة إلى أن الله

= فأوجب الكفارة بعد العود، وقبل التماس، وهذا صريح في أن العود غير التماس وأن ما يحرم قبل الكفارة، لا يجوز كونه متقدماً عليها. قالوا: ولأنه قصد بالظهار تحريمها، والعزم على وطئها عود فيما قصده. قالوا: ولأن الظهار تحريم، فإذا أراد استباحتها، فقد رجع في ذلك التحريم، فكان عائداً. قال الذين جعلوه الوطء: لا ريب أن العود فعلٌ ضدُّ قوله كما تقدم تقريره، والعائد فيما نهي عنه وإليه وله: هو فاعله لا مريده، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ يُوَدُّونَ لِمَا تُوُوا عَنْهُ﴾، فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا إرادته، ولا يلزم أرباب هذا القول ما ألزمهم به أصحاب العزم، فإن قولهم: إن العود يتقدم التكفير، والوطء متأخر عنه، فهم يقولون: إن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُوَدُّونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: يريدون العود كما قال تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها. قالوا: وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول، وبالإمساك نفساً واحداً بعد الظهار، ويتكرر لفظ الظهار، وبالعزم المجرد لو طلق بعده، فإن هذه الأقوال كلها قد تبين ضعفها، فأقرب الأقوال إلى دلالة اللفظ وقواعد الشريعة وأقوال المفسرين هو هذا، وبالله التوفيق.

ومنها: أن من عجز عن الكفارة، لم تسقط عنه، فإن النبي ﷺ أعان أوس بن الصامت بعزق من تمر، وأعانت امرأته بمثله، حتى كفر، وأمر سلمة بن صخر أن يأخذ صدقة قومه، فيكفر بها عن نفسه، ولو سقطت بالعجز، لما أمرهما بإخراجها، بل تبقى في ذمته ديناً عليه، هذا قول الشافعي، وأحد الروایتين عن أحمد: وذهبت طائفة إلى سقوطها بالعجز، كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن إبدائها.

وذهبت طائفة أن كفارة رمضان لا تبقى في ذمته، بل تسقط، وغيرها من الكفارات لا تسقط، وهذا الذي صححه أبو البركات بن تيمية.

واحتج من أسقطها بأنها لو وجبت مع العجز، لما صُرِفَتْ إليه، فإن الرجل لا يكون مصرفاً لكفارته، كما لا يكون مصرفاً لركاته، وأرباب القول الأول يقولون: إذا عجز عنها، وكفر الغير عنه، جاز أن يصرَفها إليه، كما صرف النبي ﷺ كفارة من جامع في رمضان إليه وإلى أهله، وكما أباح لسلمة بن صخر أن يأكل هو وأهله من كفارته التي أخرجها عنه من صدقة قومه، وهذا مذهب أحمد، رواية واحدة عنه في كفارة من وطئ أهله في رمضان، وعنه في سائر الكفارات روايتان.

والسنة تدلُّ على أنه إذا عسر بالكفارة، وكفر عنه غيره، جاز صرف كفارته إليه وإلى أهله.

فإن قيل: فهل يجوز له إذا كان فقيراً له عيال وعليه زكاة يحتاج إليها أن يصرَفها إلى نفسه وعياله؟ قيل: لا يجوز ذلك لعدم الإخراج المستحق عليه، ولكن للإمام أو

سيزيل شكواها وبلواها؛ ولهذا ذكر حكمها وحكم غيرها على وجه العموم فكانت

= الساعي أن يدفع زكاته إليه بعد قبضها منه في أصح الروایتين عن أحمد .
فإن قيل: فهل له أن يسقطها عنه؟ قيل: لا، نص عليه، والفرق بينهما واضح .
فإن قيل: فإذا أذن السيد لعبده في التكفير بالعتق، فهل له أن يعتق نفسه؟ قيل: اختلفت
الرواية فيما إذا أذن له في التكفير بالمال، هل له أن ينتقل عن الصيام إليه؟ على روايتين:

إحدهما: أنه ليس له ذلك، وفرضه الصيام .

والثانية: له الانتقال إليه، ولا يلزمه لأن المنع لحق السيد، وقد أذن فيه . فإذا قلنا: له ذلك، فهل له العتق؟ اختلفت الرواية فيه عن أحمد، فعنه في ذلك روايتان ووجه المنع: أنه ليس من أهل الولاء، والعتق يعتمد الولاء، واختار أبو بكر وغيره أن له الإعتاق، فعلى هذا، هل له عتق نفسه؟ فيه قولان في المذهب ووجه الجواز إطلاق الإذن ووجه المنع أن الإذن في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره، كما لو أذن له في الصدقة انصرف الإذن إلى الصدقة على غيره .

ومنها: أنه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير، وقد اختلف هاهنا في موضعين:

أحدهما: هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير، أم لا؟

والثاني: أنه إذا كانت كفارته الإطعام، فهل له الوطء قبله أم لا؟

وفي المسألتين قولان للفقهاء، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي .

ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء، ظاهر قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَمَآئِئًا﴾، ولأنه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه، ووجه الجواز أن التماس كناية عن الجماع، ولا يلزم من تحريم الجماع دواعيه، فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه، والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه، وهذا قول أبي حنيفة .

وأما المسألة الثانية وهي وطؤها قبل التكفير: إذا كان الإطعام، فوجه الجواز أن الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام، وأطلقه في الإطعام ولكل منهما حكمة، فلو أراد التقييد في الإطعام، لذكره كما ذكره في العتق والصيام، وهو سبحانه لم يقيد هذا ويطلق هذا عبثاً، بل لفائدة مقصودة، ولا فائدة إلا تقييد ما قيده، وإطلاق ما أطلقه . ووجه المنع استفادة حكم ما أطلقه مما قيده، إما بياناً على الصحيح، وإما قياساً قد ألغى فيه الفارق بين الصورتين، وهو سبحانه لا يُفَرِّقُ بين المتماثلين، وقد ذكر ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَمَآئِئًا﴾ مرتين، فلو أعاده ثالثاً، لطلأ به الكلام، ونبه بذكره مرتين على تكرار حكمه في الكفارات، ولو ذكره في آخر الكلام مرة واحدة، لأوهم اختصاصه بالكفارة الأخيرة، ولو ذكره في أول مرة لأوهم اختصاصه بالأولى، وإعادته في كل كفارة تطويل، وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع .

وأيضاً: فإنه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه، وشدة الحاجة إلى مسيس =

هذه الشكوى رحمة للمؤمنين أبطل الله تعالى بها طلاق الجاهلية وشرع للأمة ما

= الزوجة على أن اشتراط تقدمه في الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى .

ومنها : أنه سبحانه أمر بالصيام قبل المسيس، وذلك يعمُ المسيس ليلاً ونهاراً، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلاً ونهاراً، وإنما اختلفوا، هل يبطل التابع به ؟ فيه قولان :

أحدهما : يبطل وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه .

والثاني : لا يبطل، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية أخرى عنه .

والذين أبطلوا التابع معهم ظاهر القرآن، فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس ولم يوجد، ولأن ذلك يتضمن النهي عن المسيس قبل إكمال الصيام وتحريمه، وهو يُوجب عدم الاعتداد بالصوم، لأنه عمل ليس عليه أمرُ الرسول ﷺ، فيكون رداً . وسر المسألة أنه سبحانه أوجب أمرين :

أحدهما : تتابع الشهرين .

والثاني : وقوع صيامهما قبل التماس، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين .
ومنها : أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يُقيده بقدر، ولا تتابع، وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تملك حبّ أو تمر، جاز، وكان ممثلاً لأمر الله، وهذا قول الجمهور ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين .

ومنها : أنه لا بد من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحداً ستين يوماً لم يجزه إلا عن واحد، هذا قول الجمهور : مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والثانية : أن الواجب إطعام ستين مسكيناً، ولو لواحد وهو مذهب أبي حنيفة .

والثالثة : إن وجد غيره لم يجز، وإلا أجزاءه، وهو ظاهر مذهبه، وهي أصح الأقوال .

ومنها : أنه لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخلُ فيهم الفقراء كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعمم أصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكاة لحاجته، وهم أربعة : الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحته، والمكاتب . وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين، فلا يتعداهم .

ومنها : أن الله سبحانه أطلق الرقبة هانئا، ولم يُقيدها بالإيمان، وقيدها في كفارة القتل بالإيمان، فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل، على قولين : فشرطه الشافعي، ومالك، وأحمد في ظاهر مذهبه، ولم يشترطه أبو حنيفة، ولا أهل الظاهر، والذين لم يشترطوا الإيمان قالوا : لو كان شرطاً لبينه الله سبحانه، كما بينه في كفارة القتل، بل يُطلق ما أطلقه، ويُقيد ما قيده، فيعمل بالمطلق والمقيد . وزادت الحنفية أن اشتراط الإيمان زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا يُنسخ إلا بالقرآن أو خبر متواتر . قال الآخرون : واللفظ للشافعي : شرط الله سبحانه في رقبة القتل مؤمنة، كما =

يحفظ به حياة الأسرة المسلمة، كما أنه سبحانه حرم الأمومة للرجل الذي يجعل

= شرط العدل في الشهادة، وأطلق الشهود في مواضع، فاستدللنا به على أن ما أطلق من الشهادات على مثل معنى ما شرط وإنما رد الله أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين وفرض الله الصدقات، فلم تجز إلا للمؤمنين، فكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا لمؤمن^(١)، فاستدل الشافعي بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم. وهاهنا أمران:

أحدهما: أن حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس.

والثاني: أنه إنما يحمل عليه بشرطين:

أحدهما: اتحاد الحكم.

والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد. فإن كان بين أصليين مختلفين، لم يُحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل يُعينه.

قال الشافعي: ولو نذر رقية مطلقة لم يُجزه إلا مؤمنة، وهذا بناء على هذا الأصل وأن النذر محمول على واجب الشرع، وواجب العتق لا يتأدى إلا بعتق المسلم. ومما يدل على هذا، أن النبي ﷺ قال لمن استفتى في عتق رقية منذورة: « ائتني بها فسألها أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: اعتقها فإنها مؤمنة^(٢)».

قال الشافعي: فلما وصفت الإيمان، أمر بعتقها.

وهذا ظاهر جداً أن العتق المأمور به شرعاً لا يُجزى إلا في رقية مؤمنة، وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة، فإن الأعم متى كان علة للحكم كان الأخص عديم التأثير.

وأيضاً فإن المقصود من إعتاق المسلم تفريقه لعبادة ربه، وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له، فلا يجوز إلغاؤه، وكيف يستوي عند الله ورسوله تفرغ العبد لعبادته وحده، وتفريقه لعبادة الصليب، أو الشمس والقمر والنار، وقد بين سبحانه اشتراط الإيمان في كفارة القتل، وأحال ما سكت عنه على بيانه، كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين، وأحال ما أطلقه، وسكت عنه على ما بينه، وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها، وهي أكثر من أن تُذكر.

فمنها: قوله تعالى فيمن أمر بصدقة، أو معروف، أو إصلاح بين الناس: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ =

(١) الأم للشافعي [٥/٢٨٠]، مختصر المزني [ص: ٢٠٤].

(٢) أخرجه مسلم [٣٣/٥٣٧] بلفظ: « ائتني بها، فأتيتها بها. فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة ».

امراته كامه، كما حرم من قبل عادة النبي، وجعل الأسوة في النبي ﷺ يوم أنزل سبحانه: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ [الأحزاب: ٥]، فعاد زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه إلى اسم أبيه بدلاً من زيد بن محمد.

وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ ذَلِكَ تُوعَطُونَ بِهِ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ ﴿ **فَمَنْ لَزِمَ حَيْضًا فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأَ فَمَنْ لَزِمَ بَسَطَ فِطْعَامٍ سِتِينَ سَنِينَ مِنْكُمْ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [المجادلة].

= ذَلِكَ آيَتَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [النساء: ١١٤]، وفي موضع آخر، بل مواضع يُعلق الأجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور في موضعه، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيدِهِ** ﴾ [الأنبياء: ٩٤]، وفي موضع يُعلق الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاء بما علم من شرط الإيمان، وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد.

ومنها: أنه لو أعتق نصفي رقتين لم يكن معتقاً لرقبة، وفي هذا ثلاثة أقوال للناس، وهي روايات عن أحمد، ثانيها الإجزاء، وثالثها وهو أصحها: أنه إن تكملت الحرية في الرقتين أجزأه، وإلا فلا، فإنه يصدق عليه أنه حرر رقبة، أي جعلها حرة بخلاف ما إذا لم تكمل الحرية.

ومنها: أن الكفارة لا تسقط بالوطء قبل التكفير، ولا تتضاعف، بل هي بحالها كفارة واحدة، كما دل عليه حكم الرسول ﷺ الذي تقدم، قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يُجامع قبل أن يكفر، فقالوا: كفارة واحدة. قال: وهم الحسن، وابن سيرين، ومسروق، ويكر، وقتادة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة. قال: والعاشر: أراه نافعا، وهذا قول الأئمة الأربعة.

وصح عن ابن عمر، وعمرو بن العاص، أن عليه كفارتين، وذكر سعيد بن منصور عن الحسن، وإبراهيم في الذي يُظاهر، ثم يطؤها قبل أن يكفر: عليه ثلاث كفارات، وذكر عن الزهري، وسعيد بن جبير، وأبي يوسف، أن الكفارة تسقط، ووجه هذا أنه فات وقتها، ولم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس.

وجواب هذا، أن فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب في الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات، ووجه وجوب الكفارتين أن إحداهما للظهار الذي اقترن به العود، والثانية للوطء المحرم، كالوطء في نهار رمضان، وكوطء المحرم، ولا يُعلم لإيجاب الثلاث وجه، إلا أن يكون عقوبة على إقدامه على الحرام، وحكم الرسول ﷺ يدل على خلاف هذه الأقوال، والله أعلم. زاد المعاد [٣٢٢/٥ - ٣٤٤].

اللَّهُ تبارك وتعالى شرع العقوبة في حالة الرغبة في العودة، لأن خولة المجادلة كانت ترغب في العودة إلى زوجها أوس بن الصامت، يدل على ذلك أنها قالت للنبي ﷺ: «إن لي صبية صغاراً، إن ضمهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليّ جاعوا»، لذلك شرع ربنا الرحمن الرحيم العودة، وجعل لها كفارة قبل التماس هي: تحرير رقبة.

فإن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين.

فإن لم يجد: فإطعام ستين مسكيناً.

والسؤال: إذا لم يكن الرجل يستطيع ذلك؟! على الناس أن تعينه، وأولى الناس به زوجته إن كان في استطاعتها فلتتصدق عليه، أو يتصدق عليه من أموال الصدقة^(١).

(١) عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان تظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقاً من أن أصيب في ليلي شيئاً فأتتبع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت: انطلقوا معي إلى النبي ﷺ فأخبره بأمرى، فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا أو يقول فينا رسول الله مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك. قال: فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري فقال لي: «أنت بذاك» فقلت: أنا بذاك. فقال: «أنت بذاك». فقلت: أنا بذاك. قال: «أنت بذاك» قلت: نعم، ها أنذا فامض في حكم الله عز وجل فإني صابر له.

قال: «أعتق رقبة». قال: فضربت رقبتى بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها.

قال: «فصم شهرين متتابعين». قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام. قال: «فصمك» فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وخشيت ما لنا عشاء. قال: «أذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك». قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليّ فدفعوها إليّ^(١).

(١) رواه أحمد في المسند [٤٣٦، ٣٧/٥]، وأبو داود [٢٢١٣]، والترمذي [١٢٠٠، ١١٩٨]، وابن ماجه [٢٠٦٢]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٣٣].

٥ - اللعان

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْسَبُ أَرْبَعٍ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالْمُحْسِنَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ② وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ③ وَالْمُحْسِنَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④ ﴾ [النور].

رُوي في سبب نزول هذه الآيات الكريمات أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلمم جلدثموه أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال النبي ﷺ: «اللهم افتح» أي: بين لنا الحكم في هذا^(١).

(١) قال العلامة ابن القيم: ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد، أن عويمراً العجلاني قال لعاصم بن عدي: أرايت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقن أنه قتلتموه، أم كيف يفعل؟ فسل لي رسول الله ﷺ، فسأل الرسول ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ثم إن عويمراً سأل الرسول ﷺ عن ذلك، فقال: «قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب، فأت بها، فتلاعنا عند الرسول ﷺ، فلما فرغنا، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره الرسول ﷺ. قال الزهري: فكانت تلك سنة المتلاعنين. قال سهل: وكانت حاملاً، وكان ابنها ينسب إلى أمه، ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها. وفي لفظ: فتلاعنا في المسجد، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين»^(١).

وقول سهل: وكانت حاملاً إلى آخره، هو عند البخاري من قول الزهري وللبخاري: ثم قال الرسول ﷺ: «انظروا فإن جاءت به أنسحمة أذعج العيينتين العظيمتين، خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحنيمر كأنه وحره فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها»، فجاءت به على الثغيب الذي نعت به الرسول ﷺ من تصديق عويمر.

وفي لفظ: وكانت حاملاً، فأنكر حملها^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث ابن عمر، أن فلان بن فلان، قال: يا رسول الله، أرايت لو وجد أحدنا امرأته على فاجشة، كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت، سكت على مثل ذلك؟ قال: فسكت النبي ﷺ، فلم يُجبه فلما كان بعد ذلك، أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في =

(١) أخرجه البخاري [٥٣٠٨]، ومسلم [١٤٩٢/٤].

(٢) أخرجه البخاري [٤٧٤٦].

إن الله تعالى يترك لأقضية الكون حاجة التشريع، فلا ينزل التشريع مرة

= سورة النور: ﴿ وَالَّذِينَ يَزُفُونَ أَرْوَاجَهُمْ ﴾، فتلاهن عليه ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق! إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرَّق بينهما ^(١).

وفي الصحيحين عنه، قال الرسول ﷺ للمُتْلَاعَيْنِ: «جِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها».

وفي لفظ لهما: فرَّق الرسول ﷺ بين المتلاعنين، وقال: «والله إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب» ^(٢)؟

وفيهما عنه: أن رجلاً لاعن على عهد الرسول ﷺ، ففرَّق الرسول ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه ^(٣).

وفي صحيح مسلم: من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في قصة المتلاعنين، «فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها الرسول ﷺ: «مَهْ» فأبت، فَلَعَنَتْ، فلما أدبرا، قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً»، فجاءت به أسود جعداً ^(٤).

وفي صحيح مسلم، من حديث أنس بن مالك، أن هلال بن أمية قذف امرأته بِشْرِيك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أبيض سَبِيطاً قُضِيَ العَيْنَيْنِ، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حَمَشُ السَّاقِينِ، فهو لشريك بن سحماء، قال: فأثبت أنها جاءت به أكحل جعداً حَمَشُ السَّاقِينِ ^(٥).

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس نحو هذه القصة، فقال له رجل: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لَوْ رَجَعْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»، فقال ابن عباس: لا، =

(١) أخرجه مسلم [٤/١٤٩٣].

(٢) أخرجه البخاري [٥٣١١]، ومسلم [٦/١٤٩٣].

(٣) أخرجه البخاري [٥٣١٥]، ومسلم [٨/١٤٩٤].

(٤) أخرجه مسلم [١٠/١٤٩٥].

(٥) أخرجه مسلم [١١/١٤٩٦].

واحدة، ونضرب لذلك مثلاً - ولله المثل الأعلى - لو أن أحداً أتاك بزجاجة ماء

= تلك امرأة كانت تُظهِرُ في الإسلام الشؤة^(١). ولأبي داود في هذا الحديث عن ابن عباس: ففرق الرسول ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدها ومن رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى ألا يَبْتَ لها عليه، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها^(٢).

وفي القصة قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى لأب.

وذكر البخاري: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند الرسول ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حدٌ في ظَهْرِكَ»، فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل الرسول ﷺ يقول: «البينة وإلا حدٌ في ظَهْرِكَ»، فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله ما يُبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ...﴾ الآيات، فانصرف النبي ﷺ إليها، فجاء هلال، فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقُفوها، وقالوا: إنها مُوجِبَةٌ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكأت وتكصت حتى ظننا أنها تزجج، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، حدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله كان لي ولها شأن»^(٣).

وفي الصحيحين: أن سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله، أرايت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟ فقال الرسول ﷺ: لا، فقال سعد: بلى والذي بعثك بالحق، فقال الرسول ﷺ: «اسمَعُوا إلى ما يقول سيدكم»: وفي لفظ آخر: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم». وفي لفظ آخر: لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أهنجه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال الرسول ﷺ: «نعم»، قال: كلا والذي بعثك بالحق نبياً إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال الرسول ﷺ: «اسمَعُوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه، والله أغير مني».

وفي لفظ: لو رأيت مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مُضْفَح، فقال النبي ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لانا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل ذلك حُرِّم =

(١) أخرجه البخاري [٥٣١٠]، ومسلم [١٢/١٤٩٧].

(٢) رواه أبو داود [٢٢٥٦] وأحمد في مسنده [٢٣٩/١]، والطيالسي [٢٦٦٧]، والطبري [٨٣/٩]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٩٦].

(٣) أخرجه البخاري [٥٣٠٧] بلفظ: «أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت».

بارد وأنت في غير حاجة إلى هذا الماء، أ يكون قد فعل لك فعلاً مرضياً تنتفع به؟ ولكن لو جاءك بهذا الماء المثلج وأنت في حالة ظمأ شديد حينئذ يكون قد أسدى إليك معروفاً عظيماً، لأن الماء في هذه الحالة يكون له قيمة كبيرة عندك، لأنه سينقذ حياتك من الهلاك. كذلك إذا لم يكن ثمة حكم في مسألة من المسائل فنستشرف إلى حكم، كأننا نريد حكماً من الله تعالى، وحينما يأتي الحكم في هذا الوقت يكون أثبت.

و حين سأل الرجل الرسول ﷺ أنزل الله تعالى آية: « اللعان »، لأنه توجد أشياء الزوج يلاحظها، وقد يضع يده عليها، ولكنه لا يستطيع أن يأتي بأربعة شهود، فماذا يفعل؟! لقد وضع ربنا سبحانه وتعالى حكماً لهذه الحالة بهذه الآية. وقول الله تعالى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

يقول له: أنت ترمي زوجتك - بكذا -؟ فيقول: نعم، فيقول له: فاشهد أربع شهادات، قل: أشهد الله أنني صادق فيما رميت به امرأتي « ويشهد شهادة خامسة: « أن لعنة الله علي إن كنت كاذباً ».

ثم يؤتى بها ويقال لها: زوجك يدعي عليك بكذا وكذا، فإن أنكرت ذلك، يقال لها: اشهدي أربع شهادات أنه كاذب، قولي: « أشهد الله أنه كاذب » والخامسة: « أن غضب الله علي إن كان من الصادقين »، والسؤال: وإن حلف الاثنان؟! يقال لهما: أنتما لا تصلحان معاً فلا تحل لك أبداً، ويفرق بينهما.

وقوله تعالى: ﴿ لِمَنِ الصَّادِقِينَ ﴾ أي: فيما رمى به زوجته.

وقوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ أي: يدفع عنها العذاب ﴿ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَمِيْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

= الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغبر من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة^(١). زاد المعاد [٣٥٣/٥ - ٣٥٨].

(١) أخرجه البخاري [٧٤١٦] بلفظ: « تعجبون من غيرة سعد، والله لانا أغبر منه، والله أغبر مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة »، ومسلم [١٤، ١٥، ١٦، ١٤٩٨/١٧ و ١٤٩٩].

هذا التشريع فضل من الله تعالى لأنه أنهي المسائل على خير ما تنتهي عليه، ولذلك يقول ربنا جل شأنه: ﴿ **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ** ﴾ [النور: ١٠]. لكنتم فُضِّحْتُمْ، فعصمكم فضل الله تعالى في تشريع الحكم المناسب لكل حالة؛ ولنلحظ فضل الله في التشريع:

أولاً: حكم الزاني: قال تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةُ عَالِمَيْهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور: ٢].

ثانياً: نكاح الزانية والزاني: قال تعالى: ﴿ **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾.

ثالثاً: حكم من يرمي المحصنة البعيدة: قال سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [النور: ٤].

رابعاً: حكم من يرمي زوجته: قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالْحَمِيسَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ② وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ③ وَالْحَمِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ⑤** ﴾ [النور: ٥].

ثم البلاء العظيم الذي يرمي غير زوجته، بل من تكون في مرتبة الأم، والأدهى أنها ليست أم واحد، بل أم المؤمنين جميعاً، التي هي: أمنا وسيدتنا عائشة الصديقة ابنة الصديق رضي الله تعالى عنهما، فجاءت المناسبة في أن يذكر الله تعالى هذه الحادثة هنا ^(١)، لماذا؟ لأن الله سبحانه يريد أن يعطي الأسوة في بيت النبوة.

(١) وهي قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شُرَكَاءَ لَكُمْ بَلْ هُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِفْكِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ①** لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ② لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ③ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَفَّحْتُمْ فِي مَا كَفَرْتُمْ بِهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ④ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسَّتْرِ وَتَقُولُونَ يَا قَاهِشُكُمَا مَا لَبَّسَ لَكُمَا بِدِينِهِمْ وَنَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ⑤ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ⑥ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ⑦ وَسَبِّحْ لِلَّهِ أَنْتُمْ الْأَبْنَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ⑧ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفِتْنَةُ فِي الْأَعْيُنِ مَا نُمَتِّعُهُمْ إِلَّا لِيُقَدِّمُوا لَكُمْ ﴾

بمعنى: إذا كانت هناك امرأة شريفة، عفيفة اتهمت من خصوم لها بالباطل، فيقال لها: اصبري، واحتسبي، ولا تحزني، فقد قيل ذلك لمن هي أفضل منك، فيكون ذلك من باب التسلية (١).

٦ - التفريق للضرر (٢)

= أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَهُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٦٢﴾ [النور].

(١) راجع «حديث الإفك» ضمن أحداث غزوة بني المصطلق، في كتاب غزوات الرسول ﷺ للشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي. وهو من منشورات مكتبة التراث الإسلامي.

(٢) جاء في «لسان العرب» الضَّرُّ والضَّرُّ بفتح الضاد أو ضمها - ضد النفع، وكل ما كان من سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضَرٌّ (١)، والضرر يعني أيضاً الضيق. ولم يعرّف الفقهاء الضرر في الاصطلاح الشرعي، وكأنهم تركوه لمعناه اللغوي وأن هذا المعنى هو المراد من الضرر شرعاً.

ويمكن أن نعرف الضرر الذي يلحق الزوجة من زوجها ويبيح لها طلب التفريق بسببه بأنه: «كل ما يلحق الأذى أو الألم بيدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك».

ويمكن تقسيم الضرر المبرر للتفريق بين الزوجين، والذي يصدر من الزوج ضد زوجته إلى قسمين أو نوعين:

الأول: ضرر مادي، وهو كل ما يلحق الأذى بيدن المرأة، ومنه ضربها باليد أو بآلة وبإحداث جرح في بدنها أو كدمة أو كسر ونحو ذلك. ومن الضرر المادي إلحاق الأذى بيدن المرأة بغير الضرب والجرح كاللقاء الماء الحار عليها ونحو ذلك مما لا يجوز فعله شرعاً ويلحق الأذى بيدن المرأة.

والثاني: ضرر معنوي أو نفسي، وهو كل ما يلحق الألم في نفس الزوجة، ومنه إسماعها الكلام القبيح من سب وشتم لها ولوالديها، أو تشبيهها بما يعتبر شتماً لها مثل تشبيهها بالكلب أو الحمار أو تشبيه والديها بذلك. ومن الضرر المعنوي أيضاً ترك الكلام معها أو ترك المبيت في فراشها دون وجه حق وهو ما يسمى بالهجر. ومنه أيضاً ترك وطنها دون مبرر شرعي مثل مرضه. ومن الضرر المعنوي ما يكون بمظهر الزوج مثل إظهار العبوس لها وتقطيب الحاجبين في مواجهتها ورفع الصوت عليها، وعدم الإصغاء لحديثها معه كأن يتشاغل عنها بشيء ما أو يتركها تتكلم ويمضي. والضرر بنوعيه هل يبرر للزوجة طلب التفريق أم لا؟ والجواب: صرح المالكية بجواز التفريق =

(١) لسان العرب لابن منظور [٤/٤٨٢].

= للضرر، كما ذكر غيرهم جواز طلب التفريق لبعض أنواع الضرر، ونذكر فيما يلي أقوالهم علماً بأن المالكية أكثر الفقهاء أخذاً بالتفريق للضرر.

أولاً: جاء في الشرح الكبير للدردير: «ولها أي للزوجة التطليق على الزوج بالضرر وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك وسبها وسب أبيها نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون. كما يقع كثيراً من رعاغ الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق، وكوطنها في دبرها»^(١).

ثانياً: وقالوا: «ولها التطليق بالضرر. قال ابن فرحون: من الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار امرأة عليها، وضربها ضرباً مؤلماً»^(٢).

ترك الوطاء ضرر بالزوجة يبرر طلبها التفريق:

وترك الوطاء ضرر بالزوجة يبرر طلبها التفريق من زوجها، وبهذا صرح المالكية، فقد جاء في «التاج والإكليل» للمواق في فقه المالكية: «قال مالك: من يريد العبادة أو ترك الجماع لغير ضرر ولا علة. قيل له: أما وطئت أو طلقت»^(٣).

بل إن شيخ الإسلام يجعل ترك الوطاء مبرراً لفسخ النكاح في كل حال حتى ولو لم يقصد الزوج الإضرار بزوجته، فقد قال رحمه الله تعالى: «وحصول الضرر لزوجة بترك الوطاء مقتضى للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه كالنفقة وأولى»^(٤).

وإذا ثبت إضرار الزوج بزوجته بالبيّنة المعتبرة، فلا يشترط إثبات تكراره لطلب التفريق، بل يكفي إثبات حصوله مرة واحدة، فقد جاء في «مختصر خليل وشرحه» للدردير: «ولها أي الزوجة - التطليق على الزوج بالضرر ولو لم تشهد البيّنة - الشهود - بتكرره».

وقال الدسوقي في «حاشيته» تعليقاً على هذا القول: «قوله: ولو لم تشهد البيّنة بتكرره، بل شهدت بأنه حصل لها مرة واحدة فلها التطليق بها على المشهور»^(٥).

والواقع بالتفريق للضرر طلاقة بائنة، فقد جاء في «حاشية» الدسوقي على «الشرح الكبير» للدردير: «قوله: ولها التطليق بالضرر، أي لها التطليق طلاقة واحدة وتكون بائنة»^(٦). وذلك بأن يأمر الحاكم زوجها بطلاقها، فإن امتنع طلق عليه القاضي^(٧).

(١) الشرح الكبير للدردير [٣٤٥/٧].

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب [١٧/٤].

(٣) التاج والإكليل للمواق [١٧/٤].

(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [ص: ٢٤٧].

(٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي [٣٤٥/٢].

(٦) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي [٣٤٥/٢].

(٧) المصدر السابق.

٧ - زوجة المفقود^(١)

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتمد للوفاة، ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً، وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم، فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حاكم^(٢) .
وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: أرجح لزوم رفع الزوجة أمرها إلى الحاكم لطلب التفريق إذا رغبت فيه، ولا يكفي تربصها مدة الأجل من تلقاء نفسها دون مراجعة الحاكم وتقديره هذا الأجل كما ذهب إلى ذلك الحنابلة إذ قالوا: « ولا تفتقر في ذلك التربص إلى حكم حاكم لضرب المدة وعدة الوفاة... »^(٣) .
ووجه هذا الترجيح أن التفريق لفقد الزوج مُختلف في جوازه عند الفقهاء، وما اختلفوا فيه لا يرتفع ويستقر على رأي ملزم بالنسبة لذوي الشأن والعلاقة فيه إلا بحكم الحاكم؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فيما حكم فيه بالنسبة لذوي الشأن كما هو معروف. ولكن ما حكم هذا التفريق من جهة بقائه وترتب كامل آثاره، أو بطلانه وزوال آثاره إذا عاد الزوج المفقود؟

يجيب الدكتور عبد الكريم زيدان: قد يختلف الحكم باختلاف الأحوال فقد يعود المفقود وزوجته لم تتزوج بعد، أو تزوجت ولم يدخل بها الزوج الثاني، أو تزوجت وقد دخل بها الزوج الثاني، ولكل حالة من هذه الحالات حكمها من جهة بطلان حكم التفريق أو عدم بطلانه، كما نوضحه فيما يلي:

الحالة الأولى: إذا عاد المفقود حيًا، وزوجته لم تتزوج بالرغم من الحكم بالتفريق بينها وبينه فهي زوجته بنكاحها الأول معه، أي لا تحتاج إلى تجديد عقد النكاح معه.

الحالة الثانية: وإن عاد الزوج المفقود بعد أن تزوجت، فإن كانت عودته قبل دخول الثاني بها فهي زوجة المفقود ترد إليه بنكاحها الأول كما لو لم تتزوج. قال الإمام أحمد: أما قبل الدخول فهي امرأته.

الحالة الثالثة: وإن قدم الزوج المفقود بعد زواج زوجته ودخول الزوج الثاني بها، فالحكم أن يُخَيَّر زوجها الأول - المفقود - الذي عاد بين أخذها فتكون زوجته بالمعد الأول، وبين أخذ صداقها - مهرها - وتكون زوجة للثاني.

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [ص: ٢٨١] .

(٢) كشاف القناع [٣/٢٦٦] .

الترغيب في عدم الطلاق

السؤال: ما الأمور التي وضعها الشرع لصيانة الأسرة وعدم الوقوع في الطلاق؟

الجواب: بالنسبة للزوج: رغب الشرع في عدم الطلاق بأمر منها:

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَنِيدًا ﴾ [النساء: ٣٥].

ذلك الخطاب لكل المحيطين بالزوجين بالانتباه واليقظة خوفاً من حدوث الشقاق. ولكن ما هو الشقاق؟ الشقاق مأخوذ من مادة الشق. وشق يعني إبعاد شيء عن شيء آخر مثل النجار حين يشق لوح الخشب.

وكلمة: ﴿ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ تدل على أنهما بالزواج التحما وصارا شيئاً واحداً.. فأى شيء يبعد الاثنين عن بعضهما يسمى شقاقاً، ذلك الالتحام الذي قال عنه الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]. ويتأكد هذا المعنى أيضاً من قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ مَنْ يَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسَ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا يعني أن المرأة مظروفة في زوجها وزوجها مظروف فيها. والرجل ساتر على زوجته وزوجته ساترة عليه.

وقول الحق سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾.. من الذي يخاف؟ أهو ولي الأمر؟ أم هم أهل الزوج وأقرباؤه؟

إن القرآن يلفتنا إلى أن نتنبه دائماً إلى الحالات النفسية التي تعترى الأسرة فإن كان أباً، أو أخاً، أو قريباً من الأسرة.. فعليه أن يكون متبعاً لأمر الأسرة.

إن قول الحق سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾. يعني أن الشقاق لم يحدث، ولذلك يجب أن لا تترك الجماعة المؤمنة خلافات الزوجين إلى أن تؤدي إلى الشقاق.

وماذا يكون التصرف حين ذاك ؟ قال تعالى : ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ . هذا أمر قد يكون لولي الأمر العام أو إلى البارزين من أهل الزوج وأهل الزوجة ، أن يلاحظوا الخط البياني للزوجين وعندما يرى هؤلاء البارزون من أهل الأسرة اقتراب الشقاق . يمكنهم أخذ حكم من عائلة الزوج وحكم من عائلة الزوجة ؛ وليبحثا المسألة التي تؤذن بقدم عاصفة على الزواج . هكذا تنتقل المصلحة من الزوجين إلى واحد من أهل الزوج ، وواحد من أهل الزوجة . يحدث ذلك قبل حدوث الشقاق بين الزوجين ، وقد يكون بينهما بعض مقدمات المشاكل والحكم الذي من أهل الزوج ، والحكم الذي من أهل الزوجة ليس بينهما خلافات بل صدر كل منهما طاهر نقي وما دام كل منهما سيلي الحكم ، فهما يتفقا على ضرورة ما يجب أن يحدث ، وأن ينزل الزوجان على حكم الحكيم بحيث إذا رأى الحكمان بأن لا إصلاح إلا أن يتم الطلاق ، فليتم الطلاق ^(١) .

(١) قال العلامة ابن كثير : في تأويل قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ، ذكر الحال الأول ، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة ، ثم ذكر الحال الثاني ، وهو إذا كان النفور من الزوجين ، فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ وقال الفقهاء : إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ، ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتها بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة فيما يريانه من التفريق أو التوفيق . وتشوف الشارع إلى التوفيق . ولهذا قال : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ وقال ابن عباس : أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ، ورجلاً مثله من أهل المرأة ، فينظران : أيهما المسيء ؟ فإن كان الرجل هو المسيء حجبا عنه امراته وقصروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوا النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم مات أحدهما ، فإن الذي رضي يرث الذي كرهه ، ولا يرث الكاره الراضي . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير ^(١) .

وروى عبد الرزاق أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقالت : تصير لي وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ =

(١) رواه الطبري [٩٤١٨/شاكرا] وقوله : « قصروه » بالصاد ، أي : ألزموه إياه قهراً . وأصلها من « القسر » بالسين . وهما تبادلان كثيراً .

والناس قد تخطئ في فهم معنى الحكم . . فلا ينزل الزوجان على أمر

= قال: على يسارك في النار إذا دخلت ا فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فضحك، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، فقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، فرجعا^(١).

وروي أيضاً عن عبيدة، قال: شهدت علياً جاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فقام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً، فقال علي للحكمين:

أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما « إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما »، فقالت المرأة: رضيت الله لي وعلي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير مثله^(٢). وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحكمين إليهما الجمع والفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا. وهو رواية عن مالك. وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع، ولا يحكمان في التفريق، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود.

ومأخذهم قوله تعالى: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ولم يذكر التفريق. وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين؛ فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والفرقة بلا خلاف. وقد اختلف الأئمة في الحكمين: هل هما منصوبان من عند الحاكم، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان؟ أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ علي قولين: فالجمهور على الأول، لقوله تعالى: ﴿ قَابَسْتُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَّمْنَا مِّنْ أَهْلِهِمْ ﴾ فسامهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه. وهذا ظاهر الآية والجديد من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. الثاني منهما: بقول علي للزوج حين قال: أما الفرقة فلا - فقال: كذبت، حتى تقر بما أقرت به. قالوا: فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج. والله أعلم.

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلفهما الزوجان، واختلفوا: هل ينفذ قولهما في الفرقة؟ ثم حكى عن الجمهور: أنه ينفذ قولهما فيها أيضاً. عمدة التفسير [٣/ ١٦٧-١٦٨].

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٧٨٦]، ورواه الطبري [٩٤٢٧/ شاكرا] بنحوه مختصراً.

(٢) رواه الطبري [٩٤٠٧-٩٤٠٩/ شاكرا]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٧٨٢]، وقال الشافعي في الأم [٥ / ١٧٨]: حديث علي ثابت عندنا.

الحكمين بل يظل الشقاق بينهما. والواجب هو أن ينزل الزوجان على ما يحكم به الحكمان والحق سبحانه وتعالى حصر هذه المهمة في الحكمين وحددها بالآتي: ﴿ **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ فإن لم يوفق الله بينهما. فكان ذلك يعني أن كلا من الحكمين قد دخلا بنية عدم الإصلاح وفي هذا لفت واضح لكل حكم بأن يتنبه إلى جلال المهمة الموكلة إليه. وليحاول أن يصلح.

إن قول الحق: ﴿ **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ تنبيه لنا، إياكم أن تغتروا بحجم الحكمين أو ذكاءهما؛ لأن الحجم والذكاء مجرد أسباب. . والحق يحذرنا دائماً من أن نغتر بهذه الأسباب لأن كل شيء بتوفيق الله تعالى خالق الأسباب. . ولنا أن نلحظ ذلك في قول الحق: ﴿ **يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ إن الإصلاح مهمة موكولة إلى الحكمين، لكن القادر على الإصلاح هو الله.

ويقول الحق من بعد ذلك ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾. . أي أنه سبحانه عليم بأحوال الزوج وأحوال الزوجة. وأحوال الحكم من أهل الزوج. وأحوال الحكم من أهل الزوجة. . إنهم جميعاً محاطون بعلم الله، وعلى كل واحد منهم أن يحرص على أن يكون تصرفه في ضوء منهج الله. . لماذا؟ لأن كل واحد منهم مسئول عن طريق حركة من الحركات التي تكتنف هذه القضية فالحق سبحانه عليم خبير.



الطلاق بدون شهود

السؤال: تزوجت من شاب طيب، إلا أنه طلقني ثلاث مرات، يندم كل مرة ويعود، وهو الآن نادم أشد الندم عما فعل ويريد العودة إليّ والطلاق الثلاث كانت تتم بدون حضور شهود بيننا؟ ونرجو بيان شيء من أحكام الطلاق؟

لا جدوى للندم في مثل هذه الحالة، فلقد أعطى الله للزوج ثلاث فرص للرجوع، ولكنه لم يحافظ عليها. . وأما من ناحية الشهود، فإن الطلاق لا يشترط فيه وجود الشهود.

وكان الأولى بهذا الزوج أو الأب أن يراجع نفسه، ويسيطر عليها، قبل أن يتصرف هذا التصرف الأحق، أما وقد وقع التصرف الأحق بالفعل، فلا يحق له أن يعود إليك مرة أخرى إلا إذا تزوجت رجلاً غيره، وطلقت منه^(١).

أما عن أحكام الطلاق فقد قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِن سَاكُنَا بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَرَيجًا يَحْسَبْنِي وَلَا يُحِلُّ لَكُمَّ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِن خِفْتُمُ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوهُمَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الطلاق مأخوذ من التحرر والانطلاق. فكان الطلاق حلُّ عُقْدَةٍ كانت موجودة

(١) وقال طائفة من العلماء بوجوب الإشهاد على الطلاق والرجعة لما روى أبو داود [٢١٨٦] وابن ماجه [٢٠٢٥] عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه سُئِلَ عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يُشْهَد على طلاقها ولا رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة ورجعت لغير سنة؛ أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد. وصححه الألباني في صحيح أبي داود [١٩١٥].

وقال ابن جريج كان ابن عطاء يقول: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلا شاهدا عدل؛ كما قال الله عز وجل إلا أن يكون من عذر. تفسير ابن كثير [تفسير سورة الطلاق].

وهي عَقْدَةُ النِّكَاحِ، ونحن نعلم أن عَقْدَةَ النِّكَاحِ هي العَقْدَةُ التي جعلها اللهُ عَقْداً مُغْلَظاً، أو ميثاقاً غليظاً^(١).

(١) سبب نزول الآية: قال القرطبي [١٢٦/٣]: ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العِدَّةُ معلومةً مقدَّرةً؛ وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق؛ فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء؛ فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا أويك ولا أدعك تجلئين؛ قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضي عذبك راجعتك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرأة فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه. قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم، وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق؛ أي من طلق اثنتين فليتنق الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإما أمسكها محسناً عشرتها والآية تتضمن هذين المعنيين.

تعريف الطلاق: قال في الفتح [٤٣٥/١٠]: الطلاق في اللغة: حل الوثائق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك.

وقال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره. وقال القرطبي [١٢٦/٣]: الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة.

وقال الشيخ سيد سابق في فقه السنة [٢٧٨/٢]: هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية.

حكمه: منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومنه ما ليس بمحرم.

فالطلاق المباح باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة؛ إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها. ثم يدعها فلا يطلقها حتى تقضي عدتها، وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة.

فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها، ولا رضا وليها ولا مهر جديد.

وإن تركها حتى تقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه.

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك، لكن يكون بعقد؛ كما لو تزوجها ابتداءً.

وإن كانت المرأة ممن لا يحضن لصغرهما أو كبرها فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان يطؤها أو لم يكن يطؤها، فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر.

الطلاق المحرم باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته في الحيض، أو بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها، فهذا الطلاق محرم، ويسمى: طلاق البدعة، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

وإن طلقها ثلاثاً، في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق =

والحق سبحانه وتعالى وصف الزواج بأنه ميثاق غليظ، وذلك في قوله سبحانه:

= ثلاثاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ونحو ذلك من العبارات.

فهذا للعلماء فيه ثلاثة أقوال، ورابع محدث مبتدع:

الأول: أنه طلاق مباح لازم. وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية القديمة عنه.

الثاني: أنه طلاق محرم لازم. وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه. اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف.

الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طليقة واحدة. وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف.

الرابع: أنه لا يلزمه شيء^(١)، وهو الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة، ولا يُعرف عن أحد من السلف.

الألفاظ التي يقع بها الطلاق:

قال ابن حزم لا يقع طلاق إلا بلفظ من أحد ثلاثة الألفاظ:

إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق.

مثل أن يقول: أنت طالق، أو يقول: مطلقة، أو قد طلقتك - أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق - أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح - أو أنت مفارقة، أو قد فارقتك، أو أنت الفراق؛ هذا كله إذا نوى به الطلاق.

برهان ذلك: قوله عز وجل: ﴿ تَرَ طَلَّقْتُهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقوله تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله تعالى: ﴿ وَالطَّلَاقُ مَتَّعٌ ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقوله تعالى: ﴿ وَسَرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقوله تعالى: ﴿ فَاِمْسَاكُهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُهُنَّ بِإِخْتَارٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ فَاِمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَفْرَقَا يُمْرِنَ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِيهِ ﴾ [النساء: ١٣٠].

لم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة إلا بهذه الألفاظ، فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ إلا بما نص الله عز وجل عليه ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١].

وأما قولنا: إن نوى مع ذلك الطلاق - فلقول الرسول ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ». وأما ألفاظ « السراح، والفراق » فإنها تقع في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل في شرائعه على حل عقد النكاح، وعلى معانٍ أخرى وقوعاً مستوياً ليس معنى من تلك المعاني أحق بتلك اللفظة من سائر تلك المعاني، فيكون: أنت مسرحة، أي: أنت مسرحة للخروج إذا شئت، وبقوله: قد فارقتك، وأنت مفارقة، في =

(١) لمزيد من التفصيل راجع فتاوى ابن تيمية [٥/٣٣ - ٩].

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُمْ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا

شيء مما بينهما ما لم توافقه فيه؛ فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يحكم بحل عقد صحيح بكلمة الله عز وجل بغير يقين ما يوجب حلها، وباللَّه تعالى التوفيق. المحلى [١١/٤٩٣، ٤٩٤] مسألة: [١٩٦٠].

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: إن الصيغة الصريحة في الطلاق تكون باللفظ الصريح الدال عليه، أو بما يقوم مقامه في هذه الدلالة، فما هو اللفظ الصريح في الطلاق؟ قال صاحب «مغني المحتاج»: «وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق»^(١) وقال صاحب «كشاف القناع» في تعريفه الصريح في الطلاق هو: «ما لا يحتمل غيره بحسب الوضع العرفي»^(٢)، وفي «الهداية» في فقه الحنفية في تعريف اللفظ الصريح في الطلاق: «هو الذي يستعمل في الطلاق، ولا يستعمل في غيره»^(٣) ويوضح ذلك الإمام علاء الدين الكاساني بقوله: «الألفاظ التي يقع بها الطلاق في الشرع نوعان: صريح وكناية. أما الصريح، فهو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح. وسمي هذا النوع صريحاً؛ لأن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع»^(٤).

وفي ضوء ما ذكرنا من تعاريف للفظ الصريح في الطلاق، يمكن القول بأن اللفظ الصريح في الطلاق هو: اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل عقدة النكاح في عرف من نطق به، والسامع له، والموجه إليه، بناء على الوضع اللغوي لهذا اللفظ، أو بناء على العرف العام عند الناس في استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى.

طلاق السنة وطلاق البدعة:

الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى، وطلاق بدعة حرمه الله.

فطلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها.

فإن طلقها وهي حائض، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها فهذا «طلاق محرم» بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

وتنازع العلماء: هل يلزم؟ أو لا يلزم؟ على قولين؛ والأظهر أنه لا يلزم.

وإن طلقها ثلاثاً بكلمة، أو بكلمات في طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، وأنت طالق ألف طلقة. أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ونحو ذلك =

(١) مغني المحتاج في فقه الشافعية [٣/٢٧٩].

(٢) كشاف القناع في فقه الحنابلة [٣/١٤٧] ومثله في شرح الأزهار في فقه الزيدية [٢/٣٨١].

(٣) الهداية [٣/٤٤].

(٤) البدائع للكاساني [٣/١٠١].

أَتَاخُذُونَهُ بِهَيْبَتِنَا وَإِنَّمَا كُنِينَا ﴿٦٦﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَنَ بِمَعْصُكُمُ إِنَّا بَعْضٌ وَأَخَذْتُ
مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٦٧﴾ ﴿النساء﴾ .

= من الكلام؛ فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه، وكذلك لو طلقها ثلاثاً قبل أن تنقضي عدتها؛ فهو أيضاً حرام عند الأكرين، وهو مذهب مالك وأحمد في ظاهر مذهبه .

وأما « السنة » إذا طلقها طليقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله، حُرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

وأما لو طلقها « الثلاث » طلاقاً محرماً، مثل أن يقول لها: أنت طالق ثلاثاً جملة واحدة. فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: يلزمه الثلاث .

والثاني: لا يلزمه إلا طليقة واحدة، وله أن يرتجعها في العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة .

وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل؛ وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة: منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر واحدة^(١) .

ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، وجاء إلى النبي ﷺ فقال: « إنما هي واحدة وردها عليه»، وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره^(٢) .

وسبب ذلك أن « الأصل في الطلاق الحظر » وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عن جابر عن النبي ﷺ: « إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه؛ فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته؛ قال: فيدينه منه ويقول: نعم أنت »^(٣) .

وقد قال تعالى في ذم السحر: ﴿ فَيَقْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ . =

(١) أخرجه مسلم [١٤٧٢/١٥-١٧] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

(٢) رواه أحمد في المستد [٢٦٥/١]، وقال الشيخ شاکر [٢٣٨٧]: إسناده صحيح، ورواه أبو داود

[٢٢٠٨] وابن ماجه [٢٠٥١] وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٨١]، وانظر الإرواء [٧/

[١٣٩] .

(٣) أخرجه مسلم [٦٧/٢٨١٣] .

إن استرداد المهر بعد الدخول بالزوجة إثم وبهتان واضح؛ وكيف يستحل

= وفي السنن عن النبي ﷺ قال: « إن المختلعات والمترعات هن المناقات »^(١). وفي السنن أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة »^(٢) ولهذا لم يبيح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا كان إنما أبيع للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باق على الحظر.

طلاق البدعة هل يقع؟

الطلاق المحرم الذي يسمى « طلاق البدعة » إذا أوقعه الإنسان هل يقع، أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف.

والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه.

وقال آخرون: لا يقع. مثل طاووس، وعكرمة، وخلص بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وأهل الظاهر كداود وأصحابه. وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبي جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما من أهل البيت^(٣).

والذين لا يرون الطلاق المحرم لازماً يقولون: هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء: كمالك، والشافعي وأحمد، وغيرهم. وهو:

أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرم، والنكاح المحرم، والكتابة المحرمة، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار، ونكاح المحلل، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم =

(١) رواه أحمد في المسند [٤١٤/٢]، والنسائي في المجتبى [٣٤٦١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٣٢٣٨].

ورواه الطبري في التفسير [٤٦٧/٢]، والطبراني في الكبير [٩٣٥/١٧] عن عقبة ابن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه، وذكره الهيثمي في الزوائد [٨/٥] وقال: رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، وثقه الثوري وشعبة، وفيه ضعف، وبقي رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد في المسند [٢٨٣، ٢٧٧/٥]، وأبو داود [٢٢٢٦]، والترمذي [١١٨٧]، وابن ماجه [٢٠٥٥]، وابن الجارود في «المتقي» [٧٤٨]، وابن حبان [٤١٨٤]، وقال الأرئوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٨٦٠] من حديث ثوبان، مرفوعاً بلفظ: « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وهذا لفظ أبي داود. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود [١٩٤٧]: صحيح.

(٣) وقع في الأصل: « وخلص، وعمر » والصواب المثبت، وهو من رجال السنة، ثقة وكان يرسل. التقريب [١٧٨٠]، المحلي [مسألة: ١٩٥٣]، زاد المعاد [٢٢١-٢٤١/٥].

الرجل لنفسه ذلك بعد أن أباح الله للرجل والمرأة عورات كل منهما للأخر ؟ إن

= الجمعة عند النداء؛ وهذا بخلاف الظهار المحرم؛ فإن ذلك نفسه محرم؛ كما يحرم القذف، وشهادة الزور. واليمين الغموس، وسائر الأقوال التي هي في نفسها محرمة؛ فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح؛ بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال، فعوقب المظاهر بالكفارة، ولم يحصل ما قصده به من الطلاق؛ فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه؛ فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم؛ وأوجب فيه الكفارة.

أما الطلاق فجنسه مشروع؛ كالنكاح والبيع؛ فهو يحل تارة ويحرم تارة، فينقسم إلى صحيح وفاسد، كما ينقسم البيع والنكاح. والنهي في هذا الجنس يقتضي فساد المنهي عنه، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم؛ كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار؛ كلفظ الحرام. وهذا قياس أصل الأئمة؛ مالك؛ والشافعي، وأحمد.

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار. فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التظليقة التي طلق امرأته وهي حائض، قالوا: هو أعلم بقصته، فاتبعوه في ذلك.

ومن نازعهم يقول: ما زال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما رووه؛ لا بما رأوه وفهموه.

وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله: «فاقدروا له»^(١) وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث «البيعان بالخيار»^(٢) مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله: «فَأَتَوْا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ»^(٣). وقوله: نزلت هذه الآية في كذا.

وكذلك إذا خالف الراوي ما رواه، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها، مع أنه روى حديث بريرة، وأن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت^(٤)، فإن الاعتبار بما رووه، لا ما رأوه وفهموه.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٩٠٦]، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً بلفظ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له». ومسلم [٣/١٠٨٠].

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري [٢٠٧٩]، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً بلفظ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»، ومسلم [٤٣/١٥٣١].

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري [٥٢٨٣].

الحق سبحانه وتعالى يريد أن يضع القواعد التي تنظم العلاقات الزوجية بما لا يُظلم

الطلاق الذي يقع :

والطلاق الذي يقع بلا ريب هو الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه، وهو: أن يطلقها في الطهر قبل أن يطأها، أو بعدما يبين حملها - طلقة واحدة^(١).

فأما «الطلاق المحرم» مثل أن يطلقها في الحيض، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها: فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء. وكذلك إذا طلقها ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر واحد، فهو محرم عند جمهور العلماء.

وتنازعا فيما يقع بها، فقيل: يقع بها الثلاث. وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهذا هو الأظهر الذي يدل عليه الكتاب والسنة، كما قد بسط في موضعه.

وكذلك الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء: هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم، والبيع المحرم.

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة^(٢). وثبت أيضاً في مسند أحمد: أن

ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «هي واحدة»^(٣) ولم يثبت عن النبي ﷺ خلاف هذه السنة، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف؛ بل مرجوح.

وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك، كما قد بسط ذلك في موضعه. والله أعلم.

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: كتاب «الطلاق» [٧١ - ٧٠ / ٣٣].

طلاق الحائض ومنشأ النزاع فيه :

إن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض: «مره فليراجعها، حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر».

فمن العلماء من فهم من قوله: «فليراجعها» أنها رجعة المطلقة. وبنوا على هذا أن المطلقة في الحيض يؤمر برجعته مع وقوع الطلاق.

وهل هو أمر استحباب؟ أو أمر إيجاب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

والاستحباب مذهب أبي حنيفة والشافعي، والوجوب مذهب مالك.

(١) تجدر الإشارة إلى أن فضيلة الشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي حفظه الله تعالى يأخذ برأي الجمهور في هذه المسألة، ويقول بوقوعه مع القول بتحريمه.

(٢) أخرجه مسلم [١٤٧٢/١٥-١٧]، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، بلفظ: «كان الطلاق على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم! فأمضاه عليهم».

(٣) رواه أحمد في المسند [٢٦٥/١]، وقال الشيخ شاكر [٢٣٨٧]: إسناده صحيح، وأبو داود [٢٢٠٨]، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٤٨١]، وانظر: الإرواء [٢٠٦٣].

معها أحد. وأن تُحلَّ المشاكل بأيسر الطرق. إن حل عقدة النكاح يكون بكلمة

= وهل يطلقها في الطهر الأول الذي يلي حيضة الطلاق؟ أو لا يطلقها إلا في طهر من حيضة ثانية؟

على قولين أيضاً، هما روايتان عن أحمد، ووجهان في قول أبي حنيفة.

وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثاني؟

جمهورهم لا يوجب. ومنهم من يوجب، وهو وجه في مذهب أحمد؛ وهو قوي على قياس قول من يوقع الطلاق؛ لكنه ضعيف في الدليل.

وتنازعا في علة منع طلاق الحائض:

هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد؟ أو لكونه حال الزهد في وطئها، فلا تطلق إلا في حال رغبة في الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعاً لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبي حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟

أو هو تعبد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال.

وفي الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين «فجزأهم النبي ﷺ» ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، ورد أربعة للرق^(١).

وفي السنن عن ابن عباس «أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول»^(٢) فهذا رد لها. وأمر علي بن أبي طالب أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه. وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه. ونظائر هذا كثيرة.

ومن العلماء من قال: قوله: «مره فليراجعها» لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقاً محرماً حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردّها إلى ما كانت، كما قال في الحديث الصحيح لمن باع صاعاً بصاعين: «هذا هو الربا، فردّوه»^(٣).

ولفظ «المراجعة» تدل على العود إلى الحال الأول. ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا أخرج الزوجة =

(١) أخرجه مسلم [٥٦/١٦٦٨] بلفظ: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً سديداً».

(٢) رواه أبو داود [٢٢٤٠] بلفظ: «ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً» وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» [١٩٥٧].

(٣) أخرجه مسلم [٩٧/١٥٩٤] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، وفيه: «هذا الربا فردّوه».

واحدة هي الطلاق. ولكن لها تبعات، ورباط عقدة النكاح بكلمة واحدة لها تبعات

= أو الأمة من داره فقيل له: راجعها. فأرجعها كما في حديث علي: حين راجع الأمر بالمعروف. وفي كتاب عمر لأبي موسى: وأن تراجع الحق فإن الحق قديم. واستعمال لفظ «المراجعة» يقتضي المفاعلة. والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة: بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها فإنهما قد تراجعا، كما يتراجعان بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجاً غيره. وألفاظ الرجعة من الطلاق: هي الرد والإمساك. وتستعمل في استدامة النكاح: كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٢٣٠]. ولم يكن هناك طلاق، وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْتَارٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والمراد به الرجعة بعد الطلاق. والرجعة يستقل بها الزوج، ويؤمر فيها بالإشهاد، والنبى ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد. وقال: «مره فليراجعها» ولم يقل: ليرتجعها. «وأيضاً» فلو كان الطلاق قد وقع: كان ارتجاعها ليطلقها في الطهر الأول أو الثاني زيادة وضرراً عليها، وزيادة في الطلاق المكروه، فليس في ذلك مصلحة لا له ولا لها؛ بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر، وهو لم يمنعه عن الطلاق؛ بل أباحه له في استقبال الطهر مع كونه مريداً له؛ فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها، وأن يؤخر الطلاق إلى الوقت الذي يباح فيه، كما يؤمر من فعل شيئاً قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء في وقته. لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (١).

والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود، وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني ليتمكن من الوطء في الطهر الأول. فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطء، فلم يكن في أمره بإمساکها إليه إلا زيادة ضرر عليها إذا طلقها في الطهر الأول. «وأيضاً» فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله، فعوقب بنقيض قصده. وبسط الكلام في هذه المسألة، واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبية على الأقوال ومآخذها.

لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم؛ بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك. والله أعلم.

فتاوى ابن تيمية «كتاب الطلاق» [٣٣/٩٨ - ١٠١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصحيح والسنن والمسائيد عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر عمر للنبي ﷺ، فتغيب عليه النبي ﷺ. وقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء بعد أمسكها. وإن شاء طلقها قبل أن

(١) أخرجه مسلم [١٧١٨/١٨]، واتفقا على إخراجه بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». البخاري [٢٦٩٧]، ومسلم [١٧/١٧١٨].

أيضاً والرجل حين يدخل الزواج بكلمة فإنه لا يدخل إلى دنيا الزواج إلا بعد أن تكون كل أموره مدروسة، وأعد عُدته لذلك .

= بجامعها . فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ^(١) .

وفي رواية في الصحيح : « أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً ^(٢) »

وفي رواية في الصحيح « قرأ النبي ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(٣) [الطلاق : ١] .

وعن ابن عباس وغيره من الصحابة : « الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام . فأما اللذان هما حلال : فإن يطلق امرأته طاهراً في غير جماع . أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها . وأما اللذان هما حرام : فإن يطلقها حائضاً ، أو يطلقها بعد الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا ^(٤) . رواه الدارقطني وغيره ^(٥) .

وقد بين النبي ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها ؛ وهذا هو الطلاق للعدة . أي لاستقبال العدة ، فإن ذلك الطهر أو العدة . فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه ، ويكون قد طول عليها التريص ، وطلقها من غير حاجة به إلى طلاقها ، والطلاق في الأصل مما يبغضه الله ، وهو أبغض الحلال إلى الله ، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة ؛ فلماذا حرّمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره ، عقوبة له ليستهي الإنسان عن إكثار الطلاق .

إذا طلقها لم تنزل في العدة متربصة ثلاثة قروء ، وهو مالك لها يرثها وترثه ، وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته ؛ كما لا فائدة في مسابقة الإمام ؛ ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام ؛ بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولي العلماء ؛ وهو لا يزال معه =

(١) أخرجه البخاري [٤٩٠٨] ومسلم [٤/١٤٧١] ، وأحمد في المسند [٨١،٦١/٢] ، وأبو داود [٢١٨٢] ، والنسائي في المجتبى [٣٣٩١] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٩١٠] ، من طريق الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر ، قال : طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتفيظ الرسول ﷺ ثم قال : « مره فليرجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً من حيضتها ، قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله ^(١) . وهذا لفظ مسلم .

(٢) أخرجه مسلم [٥/١٤٧١] من طريق سالم ، عن ابن عمر .

(٣) أخرجه مسلم [١٤/١٤٧١] ، وأبو داود [٢١٨٥] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٩٢٩] ، وعبد الرزاق في المصنف [١٠٩٦٠] .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٩٥٠] ، ومن طريقه الدارقطني في « سننه » [٣٨٤٥] ، بلفظ : « على أربعة وجوه » . وفيه أيضاً : « فأما الحلال ^(١) بدلاً من « فأما اللذان هما حلال » . وفيهما أيضاً : « وأما الحرام ^(٢) بدلاً من « فأما اللذان هما حرام » .

لكن الطلاق حين يتم فالإنسان لا يملك أغيار نفسه فيشاء الحق سبحانه

في الصلاة حتى يسلم .

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض ؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق ؛ بل فرقة بانته ، وهو في أحد قوليهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها ، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد ؛ ولأنها تملك نفسها بالإخلاع فلهما فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذي بينهما ؛ بخلاف الطلاق الرجعي ، فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته ؛ بل ذلك شر بلا خير . وقد قيل : إنه طلاق في وقت لا يرغب فيها ، وقد لا يكون محتاجاً إليه ؛ بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة . وقول النبي ﷺ لابن عمر : « مره فليراجعها » مما تنازع العلماء فيه في مراد النبي ﷺ :

ففهم منه طائفة من العلماء : أن الطلاق قد لزمه ، فأمره أن يرتجعها ؛ ثم يطلقها في الطهر إن شاء .

وتنازع هؤلاء : هل الارتجاع واجب أو مستحب ؟ وهل له أن يطلقها في الطهر الأول أو الثاني ؟ وفي حكمة هذا النهي أقوال ذكرناها ، وذكرنا مأخذها في غير هذا الموضوع . وفهم طائفة أخرى : أن الطلاق لم يقع ، ولكنه لما فارقتها ببدنه ، كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها ؛ فقال لعمر : « مره فليراجعها » ولم يقل : فليرتجعها « والمراجعة » مفاعلة من الجانين : أي ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا ؛ لأن الطلاق لم يلزمه ، فإذا جاء الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق طلقها حينئذ إن شاء .

قال هؤلاء : ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طليقة ثانية فائدة ؛ بل فيه مضرة عليهما ؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع ، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق ؛ وتطويل العدة ، وتعذيب الزوجين جميعاً ؛ فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق ؛ بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها ؛ أو تطهر الطهر الثاني .

وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه ؛ فكيف يجب عليه وطؤها ؟ ! ولهذا لم يوجب الوطء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين ؛ ولكن آخر الطلاق إلى الطهر الثاني . ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها في الطهر الأول ؛ لأنه لو أبيع له الطلاق في الطهر الأول لم يكن في إمساكها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق ؛ فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما ، والشارع لا يأمر بذلك فإذا كان ممتنعاً من طلاقها في الطهر الأول ليكون متمكناً من الوطء الذي لا يعقبه طلاق ؛ فإن لم يطأها ، أو وطئها ، أو حاضت بعد ذلك : فله أن يطلقها ؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر ، ثم طلقها في الطهر الثاني دل على أنه محتاج إلى طلاقها ؛ لأنه لا رغبة له فيها ، إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول .

قالوا : لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة كما أمر الله ورسوله ، ولو كان =

وتعالى أن يجعل حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بأناة وروية، وصبر واحتمال

= الطلاق قد وقع وهو يرتجمها لأمر بالإشهاد؛ ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عُقِبَ الطلاق بل قال: ﴿ إِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ قَامِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢]. فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة؛ بين أن يمسكها بمعروف - وهو الرجعة - وبين أن يفارقها فيخلى سبيلها إذا انقضت العدة ولا يجبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبومة عليه في العدة، قال الله تعالى: ﴿ لَا تَحْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَحْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَتْحَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١].

وأيضاً: فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية: بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟!.

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص؛ فإن هذا القول متناقض؛ إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم. وأيضاً: فإن لم يكن ذلك دليلاً على فساده لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد، فإن الذين قالوا: النهي لا يقتضي الفساد. قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاً أو مانعاً ونحو ذلك. وقوله هذا صحيح. وليس بصحيح من خطاب الوضع والإخبار. ومعلوم أنه ليس في كلام الله ورسوله.

وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط في الصلاة، والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد، وهذه العبادة لا تصح ونحو ذلك؛ بل إنما في كلامه الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وفي نفي القبول والصلاح، كقوله: « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول »^(١) وقوله: « هذا لا يصلح »^(٢) وفي كلامه: « إن الله يكره =

(١) رواه النسائي في المجتبى [١٣٩] من حديث أسامة بن عمير، وصححه الألباني في صحيح النسائي [١٣٥]، وأخرجه مسلم [٢٢٤] بنحوه، وأحمد في المسند [٢٠/٢]، والترمذي [١] من حديث ابن عمر.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٩/١٦٢٤] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه وفيه: « فليس يصلح هذا، وإنى لا أشهد إلا على حق ».

لعل النفوس تهتدأ ثم ترضى .. فقال سبحانه وتعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ تَسْرِيحُهُ بِإِذْنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

= كذا^(١) وفي كلامه: الوعد، ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فسادَه قطعاً. وإيضاً: فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة، أو الراجعة. ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً. فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال لكان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ. وقد قال بعض هؤلاء: إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لثلاث يندم المطلق؛ دل على لزوم الندم له إذا فعله. وهذا يقتضي صحته. فيقال له: هذا يتضمن أن كل ما نهى الله عنه يكون صحيحاً كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لثلاث يفضي إلى قطيعة الرحم.

فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحاً هنا دليل على صحة العقد؛ إذ لو كان فاسداً لم تحصل القطيعة، وهذا جهل؛ وذلك أن الشارع بين حكمته في منعه مما نهى عنه، وأنه لو أباحه للزوم الفساد، فقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِي لِمَا لَئِمَّ اللَّهُ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١]. وقوله ﷺ: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »^(٢) ونحو ذلك يبين أن الفعل لو أبيع لحصل به الفساد، فحرم منعاً من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله. إذا اعتقد الفاعل أنه مباح، أو أنه صحيح، فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة، وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله، والمفاسد فيها فتنة وعذاب، قال الله تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يُعذبوا عذاباً أليماً ﴾ [النور: ٦٣].

وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد.

فيقال: هذا هو مقصود الشارع ﷺ، فنهى عنه، وحكم ببطلانه، ليزول الفساد، ولولا ذلك لفعله الناس، واعتقدوا صحته فيلزم الفساد.

وهذا نظير قول من يقول: النهي عن الشيء يدل على أنه مقصود وأنه شرعي، وأنه =

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٤٧٧] من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه، وفيه: « إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال ».

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه [٤١١٦] وحسنه الأرئوط، والطبراني في الكبير [١١٩٣١/١١] عن ابن عباس بلفظ: « نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على العممة والخالة، قال: « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » ورواية الطبراني: « إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ».

والناس قد تتصور أن حلف الرجل على زوجته بقوله: أنت طالق بالثلاثة،

= يسمى بيعاً ونكاحاً، وصوماً. كما يقولون في نهيهِ عن نكاح الشغار، ولعنه المحلل والمحلل له، ونهيهِ عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ونهيهِ عن صوم يوم العيدين، ونحو ذلك. فيقال: أما تصوره حساً فلا ريب فيه. وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، كما في الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله: أرايت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن؛ ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. فقال: «لا، هو حرام» ثم قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوهما وباعوهما وأكلوا أثمانها»^(١) فتسميته لهذا نكاحاً وبيعاً لم يمنع أن يكون فاسداً باطلاً؛ بل دل على إمكانه حساً.

وقول القائل: إنه شرعي. إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع: فهذا صحيح. وإن أراد أن الله أذن فيه: فهذا خلاف النص والإجماع. وإن أراد أنه رتب عليه حكمه، وجعله يحصل المقصود، ويلزم الناس حكمه؛ كما في المباح فهذا باطل بالإجماع في أكثر الصور التي هي من موارد النزاع، ولا يمكنه أن يدعي ذلك في صورة مجمع عليها؛ فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيهِ ﷺ عن الطلاق في الحيض، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع؛ فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم؛ لا بنص ولا إجماع.

وكذلك «المحلل» الملعون^(٢)، لعنه لأنه قصد التحليل للأول بعقده؛ لا لأنه أحلها في =

(١) أخرجه البخاري [٢٢٣٦]، ومسلم [٧١/١٥٨١] من حديث جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً بلفظ: «إن الله ورسوله حَرَمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، قيل: يا رسول الله أرايت شحوم الميتة... الناس... إلى أن قال: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حَرَمَ شحومها أجمَلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» هذا هو لفظهما.

وجَمَل الشحم: أذابه.

(٢) وردت فيه أحاديث منها:

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّل والمُحَلَّل لَهُ».

رواه الترمذي [١١٢٠] واللفظ له، والنسائي في المجتبى [٣٤١٦]، وأحمد في المسند [١/٤٤٨، ٤٤٦]، وقال الشيخ شاکر [٤٢٨٣، ٤٤٠٣]: [إسناده صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٥]. وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٨٩٤].

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [١٥٣٠]: «وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري».

٢ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بنفس لفظ ابن مسعود. رواه أحمد في المسند [٢/

٣٢٣]، وقال الشيخ شاکر [٨٢٧٠]: [إسناده صحيح، وابن الجارود في المنتقى [٦٨٤]، =

يعني أنه طلقها الطلاق النهائي .. لا .. لأن الحق هنا يقول: ﴿ اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ أي:

= نفس الأمر، فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع؛ وهذا غير ملعون بالإجماع فعلم أن اللعنة لمن قصد التحليل. وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر، ودلت اللعنة على تحريم فعله، والمنازع يقول فعله مباح.

فتبين أنه لا حجة معهم؛ بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع؛ فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض. كما تناقض في مواضع غير هذه. والأصول التي لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع. وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه، وليس هو حجة على أحد.

والقياس الصحيح الذي لا يتناقض، هو موافق للنص والإجماع، بل ولا بد أن يكون النص قد دل على الحكم كما قد بسط في موضع آخر، وهذا معنى العصمة، فإن كلام المعصوم لا يتناقض؛ ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على ضلالة؛ بخلاف ما سوى ذلك؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول ﷺ^(١)؛ فإنه الذي فرض الله على جميع =

= والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٦]. وسنده حسن.

٣ - عن علي رضي الله تعالى عنه بلفظ: « لعن الله المُحَلَّل والمُحَلَّل لَهُ ».

رواه أبو داود [٢٠٧٦] واللفظ له، والترمذي [١١١٩]، وابن ماجه [١٩٣٥]، وأحمد في المسند [٨٨، ٨٧، ٨٣/١]، وقال الشيخ شاکر [٦٣٥]: إسناده ضعيف والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٣]. وسنده ضعيف لضعف الحارث الأعور. التقريب [١٠٣٦]. وصححه الألباني لشواهد في صحيح أبي داود [١٨٢٧]، وانظر الإرواء [١٨٩٧].

٤ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما باللفظ السابق.

رواه ابن ماجه [١٩٣٤] بسند ضعيف، فيه زمعة بن صالح، ضعيف. التقريب [٢٠٤٦] وللحديث شواهد؛ لذلك صححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٧٠]، وانظر الإرواء [٦/٣٠٨، ٣٠٩].

٥ - حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه بلفظ: قال الرسول ﷺ: « ألا أخبرك بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: « هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له ». رواه ابن ماجه [١٩٣٦]، والحاكم في المستدرک [١٩٩/٢] وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤١٨٧]، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٧٢]. وانظر: الإرواء [١٨٩٧].

(١) رواه أبو نعيم في الحلية [٣/٣٠٠]، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » [١٧٦٢-١٧٦٥] بسند صحيح لمجاهد أنه قال: « ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ ».

مرة ومرة، ثم بعد ذلك: ﴿فَأَمَّا كُفْرًا وَعَمْرُوفًا أَوْ تَسْبِيحًا بِإِحْسَانٍ﴾ .. أي أن للرجل

= الخلائق الإيمان به وطاعته، وتحليل ما حلله، وتحريم ما حرمه، وهو الذي فرق الله بين المؤمن والكافر، وأهل الجنة وأهل النار، والهدى والضلال، والغي والرشاد. فالمؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد: هم متبعون.

والكفار أهل النار، وأهل الغي والضلال هم الذين لم يتبعوه.

ومن آمن به باطناً وظاهراً، واجتهد في متابعته؛ فهو من المؤمنين السعداء، وإن كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به، فلم يبلغه أو لم يفهمه.

قال الله تعالى عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله قال: «قد فعلت»^(١).

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»^(٢).

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُتَانِ فِي الْمَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ عَنَمُ الْقَوْمِ

وَكَتَبْنَا لَهُنَّ فِي شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّأْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾ ...﴾

[الأنبياء]، فقد خص أحد النبيين الكريمين بالفهم مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي

علماً وحكماً. فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه لم يوجب ذلك ذم من

لم يحصل له ذلك من العلماء. بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين؛

وإن كان قد خفي عليه من الدين ما فهمه غيره.

وقد قال واثلة بن الأسقع - وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ -: من طلب علماً فأدرکه فله

أجران، ومن طلب علماً فلم يدركه فله أجر^(٣). وهذا يوافق ما في الصحيح عن عمرو

ابن العاص، وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران،

وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(٤). وهذه الأصول لبسطها موضع آخر.

(١) أخرجه مسلم [١٢٦/٢٠٠]، والترمذي [٢٩٩٢]، والطبري في تفسيره [٦٤٥٧/٦٤٥٧]، والحاكم في المستدرک [٢٨٦/٢] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

(٢) رواه أبو داود [٣٦٤٢-٣٦٤١]، وابن ماجه [٢٢٣]، وابن حبان [٨٨] وحسنه الأرئوط: من حديث أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٣٠٩٦].

(٣) رواه الدارمي [٣٤٠]، والطبراني في الكبير [١٦٥/٢٢]، من طريق يزيد بن ربيعة، حدثنا ربيعة بن يزيد عن واثلة مرفوعاً بلفظ: «من طلب العلم فأدرکه، كان له كفلان من الأجر، فإن لم يدركه كان له كفل من الأجر» لفظ الدارمي. وسنده ضعيف جداً، فيه: يزيد بن ربيعة، متروك الحديث.

لسان الميزان [٣٧١/٦].

وحكم عليه الألباني في «المشكاة» [٢٥٣] فقال: وسنده ضعيف جداً، وأعله بيزيد هذا.

(٤) أخرجه مسلم [١٥/١٧١٦] بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

مجال اختيار في طلقتين للمرأة.. أما الطلقة الثالثة فهي حل كامل لعقدة النكاح.. لماذا؟ لأن المرأة تبين بينونة كبرى.

ويحدد الله سبحانه المسألة في أمرين:

الأمر الأول: ﴿ فَأَمَّا كَإِيمَانِكُمْ ﴾ .

الأمر الثاني: ﴿ أَوْ تَشْرِيحًا بِإِحْسَانٍ ﴾ .

إذن.. فالحق سبحانه وتعالى وضع مسافة زمنية بين كل طلقة. فلا يحق للرجل أن يقول للزوجة: أنتِ طالق بالثلاثة. وتكون بائنة منه بينونة كبرى، وإنما له المراجعة بنفسه ما دامت في العدة، فإن تأخر في المراجعة حتى انقضت عدتها، فله مراجعتها بعقد جديد ومهر جديد، وإن وقع طلاق ثالث، فقد بانث منه، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

ولقد أراد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن يجعل من الطلاق بالثلاثة أمراً واقعاً ليمنع المسلمين من الاستعجال والعجلة لعلهم يكفون. لكن الناس لم تكف.. لذلك فالطلاق مرتان. مرة تصح بعدها العودة. ومرة ثانية تصح بعدها العودة. ثم على الرجل إما أن يمسك بمعروف أو أن يسرح زوجته بإحسان.

الأولى: الطلاق الرجعي واضح من نفس اللفظ. أي أن الزوج له الحق في أن يراجع نفسه ويتراجع عما أتى ويُرجع إليه زوجته، إذا لم تنته شهور العدة.

الثانية: الطلاق البائن بينونة صغرى، فمعنى ذلك أنه لا بد أن يعقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد وهذا في حالة انقضاء شهور العدة إذا كان الطلاق رجعياً، وكذلك يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى إذا كان قبل الدخول، وسيأتي الحديث عنه.

= وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس إنه لازم. والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلّمون أن النهي يقتضي الفساد، ولا يذكرون في الاعتذار عن هذه الصورة فرقاً صحيحاً. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعهم في أن النهي يقتضي الفساد. واحتج بما سلموه له من الصور؛ وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله؛ وإنما تفيد أن منازعيه أخطأوا: إما في صور النقص وإما في محل النزاع.

وخطوهم في إحداهما لا يوجب أن يكون الخطأ في محل النزاع؛ بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع؛ بل الأصول والنصوص لا توافق؛ بل تناقض قولهم. فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: كتاب «الطلاق» [٣٣ / ٢٠ - ٣٠] بتصرف.

الثالثة: وهي البيونة الكبرى . . ذات الثلاث طلاقات . فلا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره؛ بمعنى إذا تزوجت المرأة من غيره زوجاً شرعياً دون اتفاق على تحليل وغيره، ثم إذا طلقها الثاني، حينئذ يمكنها الزواج من الزوج الأول.

الرابعة: وإذا تمرد الرجل على السكن وخرج عن القواعد الشرعية لمراعاة حق الله في المرأة . فإن الحق يضع العقاب الذي يهد كبرياء هذا الرجل الذي أساء استخدام الحقوق التي وضعها له الله سبحانه وتعالى .

والحق سبحانه وتعالى بذلك يشرع ألا تحل المطلقة ثلاث طلاقات لزوجها إلا بعد أن ينكحها زوج آخر، وأن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها كما أوضح الرسول الكريم ﷺ . إن في هذا زجراً ونهيماً عن الطلاق ثلاثاً لمن له رغبة في زوجته لأن الرجل يكره أن يحدث ذلك الأمر مع امرأة يحبها ويرغبها، فإذا طلقها الزوج الثاني فلا بأس أن تقضي العدة وتعود إلى زوجها الأول . إن كان في ظن كلٍ منهما أن العشرة بالمعروف سوف تتحقق وتعود بينهما .

الطلاق قبل الدخول

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمِمَّا هُنَّ عَلَى التُّبُوحِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَمًّا بِالْمَرْوَةِ حَقًّا عَلَى الْمُتَعِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

المرأة غير المدخول بها نوعان:

فإما أن تكون لم يدخل بها زوجها ولم يفرض لها صداقاً.

وإما أن يكون الزوج لم يدخل بها وقد فرض لها صداقاً.

وهذه الآية تعالج اللون الثاني، فالزوج قد يطلق الزوجة قبل الدخول بها، أو

قد يتوفاه الله قبل الدخول بها. وهذه الأمور لها أحكام واضحة.

قبل الدخول بالمرأة له حكمان: إما أن يكون الرجل قد فرض لها فريضة أي

قدم لها الصداق، أو لم يقدم لها صداقاً. وهكذا نعلم أن فرض الصداق ليس شرطاً

في النكاح؛ فإذا تزوج الرجل بامرأة ولم يفرض لها صداقاً فإن الذي يثبت للزوجة

هو مهر المثل.. والدليل على ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾.. أن هناك امرأة قد صارت مطلقة بعد أن كانت في حكم

الزوجة. أما قول الحق: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فمعنى ذلك أن

عدم الدخول بالزوجة لا يعوق أن يفرض لها الزوج فريضة؛ لذلك فإن لم يفرض

لها «فلها مهر المثل».

وإذا تأملنا قول الحق: ﴿مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾.. فقد نسأل: ما المس؟ إن المعنى

يؤدي إلى اللمس. ويؤدي إلى الملامسة واللمس حين تسمعه فقد تسمعه من رجل

مس شيئاً فلا يتأثر هذا الرجل بالشيء الممسوس فحين يطلق فلا بد من الإحساس.

أما الملامسة فهي تعني حدوث تداخل بمعنى المعاشرة الزوجية. هنا نجد ثلاث

مراحل هي:

المرحلة الأولى: وهي المس.

المرحلة الثانية: وهي اللمس.

المرحلة الثالثة : وهي الملامسة .

وكلمة « المس » في هذه الآية الكريمة تعني الدخول بالزوجة والوطء . ولقد ذكر الحق سبحانه وتعالى الكلمة التي تدل على أخف أنواع اللمس ولم يستخدم كلمة مثل : « باشرتم » .

ولنا أن نعرف أن هناك سياقاً قرآنياً في مكان آخر . هو إيضاح لمعنى يجب أن نفهمه، ونحن نتناول هذه الآية بالشرح، ولنفهم كلمة المس في هذا القول الكريم : ﴿ مَا لَمْ تَمْسُوهُمْ أَوْ فَرَضُوا لَهُمْ فَرِيضَةً ﴾ على ضوء ما جاء به القرآن في قصة السيدة مريم : ﴿ قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ [مريم : ٢٠] . إن القرآن الكريم يوضح على لسان السيدة مريم أن أحداً من البشر لم يتصل بها الاتصال الذي ينشأ عنه غلام والتعبير في منتهى الدقة . لماذا ؟ لأن النص يتعرض لأمر يخص عورة، فجاء الحق سبحانه بأخف لفظ يدل على هذه الكلمة . الحق سبحانه وتعالى أراد أن يثبت للسيدة مريم العفاف حتى في اللفظ، فلم يقل على لسانها « لم يباشرني أحد » أو « لم يلامسني بشر » . لكن المقصود هو المباشرة وكذلك هنا نجد الأدب القرآني يرتفع بكرامة المرأة فيتناول المسألة التي تخص العورة بلفظ يؤدي نهاية المفهوم عنه بأخف تعبير .

ويقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَوَضَعْنَ مَا وَضَعْتُمْ ﴾ (١) [البقرة : ٢٣٧] .

(١) أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها . قال ابن عباس وغيره : المس النكاح . بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا انكسار لقلبها . ولهذا أمر تعالى بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تُعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . وقال ابن عباس : متعة الطلاق أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة . ومثع الحسن بن علي بعشرة آلاف . ويروي أن المرأة قالت :

مَسَّاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ

وقد اختلف العلماء أيضاً : هل تجب المتعة لكل مطلقة ؟ أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يُفرض لها ؟ على أقوال :

أحدها : أنها تجب المتعة لكل مطلقة، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤١] . ولقوله تعالى : ﴿ بَكَائِيهَا لَتَلُوْنِكُ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أَمْتِكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَلًا جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب : ٢٨] وقد كن مفروضاً لهن ومدخولاً بهن . وهذا قول سعيد بن جبير والحسن البصري . وهو =

هناك فرق بين مجرد إجراء عقد الزواج، وبين الدخول بالزوجة بعد إجراء العقد. فما دام الزوج لم يتمتع بزوجته. ولم يدخل بها فليس لها حق في أن تأخذ المهر كله. وإنما تأخذ فقط نصف المهر تعويضاً عما قد يلحق بها من ضرر نتيجة عقد القران وعدم إتمام الزواج ويجب على القوم أن يقرروا نصف مهر المثل لمن لم يسم لها مهر، إنه متعة مقررة من الحق سبحانه وتعالى للمطلقة التي لم يسم لها مهر. أما المرأة التي فرض الرجل لها مهراً فلها نصف ذلك المهر. وبعد ذلك يقول الحق سبحانه: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَوْ يَقُولَ أَلَّذِي يَدُوهُ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ وَأَنْ تَقُولَ أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

إن العفو هنا يكون بيد المرأة أو بيد الرجل. إن بعض الجهلة يقولون - والعياذ

= أحد قولي الشافعي. ومنهم من جعله الجديد الصحيح. فالله أعلم.

الثاني: أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضاً لها. لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَذْرٍ فَعْتُوهُنَّ وَمَسْرُوهُنَّ سَرَامًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. قال سعيد بن المسيب: نسخت هذه الآية التي في الأحزاب الآية التي في البقرة. وقد روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد وأبي أسيد، أنهما قالاً: «تزوج الرسول ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكانما كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين» (١).

الثالث: أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره، فإن دخل بها استقر الجميع، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة. وإنما المصابة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها. فهذه التي دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها، وهذا قول ابن عمر ومجاهد.

ومن العلماء من استحباها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول، وهذا ليس بمنكور، وعليه نحمل آية التخيير في الأحزاب. ولهذا قال تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْخَيَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. ومن العلماء من يقول: إنها مستحبة مطلقاً.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: ذكروا له المتعة، أي حبس فيها؟ فقراً: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ قال الشعبي: والله ما رأيت أحداً حبس فيها، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاة.

عمدة التفسير (٢/ ١٣٢ - ١٣٣).

(١) أخرجه البخاري [٥٢٥٦، ٥٢٥٧].

بالله - إن القرآن الكريم فيه لحن . . وظنوا أن الصحيح في اللغة أن يأتي القول: «إلا أن يعفوا» بدلاً من: ﴿ **إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ** ﴾ . ولكن هذا اللون من الجهل لا يفرق بين «واو الفعل» و «واو الجمع» إنها هنا «واو الفعل» ولم نسقط النون هنا لأنها ضمير وليست علامة إعراب فقول الحق: ﴿ **إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ** ﴾ . . مأخوذة من الفعل «عفا» و «يعفو»، والعفو المقصود هنا هو أن تعفو المرأة عن النصف المقرر لها . ولنلاحظ أن ولي المرأة ليس له أن يعفو في مسألة مهر المرأة . لماذا ؟ لأن مهر المرأة هو حقها الخالص . إنه مال حلال تماماً . إن الرزق الحلال تماماً في حياة الناس هو ثمن البضع، أي: المهر، ولذلك يروى أن بعض الصالحين حين يتم فرض صداق لامرأة منهم فإنهم لا يتصرفون في هذا المهر، بل يدخرونه بحيث إذا مرض واحد منهم فإنهم يشترون له الدواء من هذا الصداق . لأن هذا هو الرزق الحلال الذي ليس فيه تدليس ولا غش، لذلك نحل البركة به .

والمرأة المؤمنة التي وهبها الله سعة من الرزق هي وأهلها . إنما تحتفظ بهذا المهر لتعطي منه البركة لمن يقع في ضيق أو مرض . ولكن لماذا قال الحق: ﴿ **أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي يَبْتَدِيهِ عَقْدَةُ الْبَيْتِ** ﴾ إن المقصود به هو الزوج فلا يجعل الأريحية للمرأة فقط ولكن يقررها للرجل أيضاً . فلا عزم على المرأة . ولا عزم على الرجل . إنما هو الفضل الذي يجب أن يسود العلاقة بين الاثنين إذا حدث طلاق لأي سبب . . إنه فضل يزرع التراضي النفسي والاجتماعي .

والفضل^(١) كما نعرف هو فوق العدل . والحق سبحانه وتعالى قد وضع في هذه الآيات الحكم بقانون العدل . ولكنه يطلب أن ننظر إلى الأمور بحكم الفضل . وقد ذهب اثنان إلى قاض وقالوا له : احكم بيننا بالعدل . فقال القاضي : أتريدان أن أحكم بينكما بالعدل أم بما هو خير من العدل ؟ فسأل الرجلان القاضي : وهل يوجد خير من العدل ؟ قال القاضي : نعم . . إنه الفضل ، إن العدل يعطي لكل ذي حق حقه . . لكن الفضل يجعل صاحب الحق يتنازل عن حقه .

إذن . . فالتشريع الإلهي حينما يضع موازين العدل لا يريد أن يحرم المجتمع الإيماني من أريحية العدل . لذلك يقول الحق سبحانه: ﴿ **وَأَنْ تَقْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧] لماذا ؟ لأن عملية

(١) لذلك كان من دعاء فضيلة الشيخ الإمام: « اللهم عاملنا بالإحسان لا بالميزان، وبالفضل لا بالعدل، وبالخير لا بالحساب .

إقامة العدل وحدها قد تستبقي المشاحنة في النفوس، لكن إقامة الفضل جدية بأن تزيل المشاحنة من النفوس تماماً. إن أي طرفين يقعان في خلاف ما، فإن كلاً منهما يظن أنه صاحب الحق، ومن الجائز أن يكون لكل منهما ظروف تزين هذا التصور بأنه صاحب الحق.

لذلك فحين يتمسك كل منهما بإقامة العدل فقد يصلان إلى هذا العدل ولكن لن يصل أي منهما إلى مبلغ التراضي النفسي والاجتماعي.

أما إذا ما قبل الطرفان إقامة الفضل فإن كلاً منهما يصل إلى درجة التراضي النفسي والاجتماعي، لذلك فسياق الآيات يجعلنا نفهم: أن على المؤمنين ألا ينسوا الفضل بينهم. وأن يتقابل الرجل والمرأة في العفو فإن عفت المرأة عن النصف الذي لها أو عفا الرجل عن النصف الذي له كان ذلك أقرب إلى التقوى، ولذلك يقول الحق عز وجل: ﴿ وَأَنْ تَقْرَبُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ لماذا؟ إنه من الجائز جداً أن يظن طرف أنه ظالم أو مظلوم ولو أخذ النصف المقرر له. ولهذا فإن الحق سبحانه وتعالى يقرر أنه من الأسلم والأقرب للتقوى، ألا يأخذ أحد شيئاً من هذا المال. إننا هنا نجد أن الحق يوصي بالفضل في مقام الاختلاف الذي يؤدي إلى أن يفترق رجل عن امرأة لم يدخل بها. الحق سبحانه وتعالى يأمر ألا نجعل من هذه المواقف إشعاعاً لفتنة الحقد أو الكراهية.

ولنعلم أن بعض الأحداث كالطلاق مثلاً إنما يقرها الحق سبحانه وتعالى كأسباب لمقدور لم يعلمه البشر، وهذا النوع من التسليم لله وهو الذي يحمي الإنسان من الوقوع في الاعتقاد الخاطيء بأن أسباب الإنسان هي الفاعلة. إنما الأسباب كلها يجريها الله سبحانه وتعالى.

ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَعَوَّنَ عَلَى الْوَيْعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَمًّا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

إن الحق يأمر بأحقية المرأة في المتعة إن حدث طلاق قبل الدخول بها أو قبل فرض الصداق^(١). والمتعة هي نصف مهر المثل في هذه الحالة والمتعة إنما

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾

الآية، هذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بما دلت عليه الآية الأولى، حيث إنما أوجب في هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلق الزوج قبل الدخول. فإنه

لو كان ثم واجب آخر من متعة لبيتها، لا سيما وقد قرنها بما قبلها من اختصاص المتعة =

تكون بما يناسب حالة الزوج . فالموسع - أي الذي وسع الله عليه - يجب أن

= بتلك الآية والله أعلم . وتشطير الصداق - والحالة هذه - أمر مجمع عليه بين العلماء ، لا خلاف بينهم في ذلك : فإنه متى كان قد سُمي لها صداقاً ثم فارقتها قبل دخوله بها ، فإنه يجب نصف ما سُمي من الصداق . إلا أن عند الثلاثة : أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج وإن لم يدخل بها ، وهو مذهب الشافعي في القديم ، وبه حكم الخلفاء الراشدون . لكن روى الشافعي عن ابن عباس ، أنه قال : في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسهما ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ، لأن الله يقول : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ قال الشافعي : بهذا أقول ، وهو ظاهر الكتاب .

وقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَفْقُوتَا ﴾ أي : النساء ، عما وجب لها على زوجها ، فلا يجب لها عليه شيء . قال ابن عباس : إلا أن تعفو الثيب فتدع حقها . وروى عن شريح وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد وقتادة وغيرهم نحو ذلك .

وقوله : ﴿ أَوْ يَفْعُوا الَّذِي يَدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ قال ابن أبي حاتم : ذكر عن ابن لهيعة حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « ولي عقدة النكاح الزوج » . وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة ، به . وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ، أن رسول الله ﷺ ، فذكره ، ولم يقل : « عن أبيه عن جده » فالله أعلم ^(١) .

ثم روى ابن أبي حاتم عن شريح ، قال : « سألتني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح ؟ فقلت له : هو ولي المرأة ، فقال علي : لا ، بل هو الزوج » ^(٢) . ثم نقل عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وغيرهم : أنه الزوج . قلت : وهذا هو الجديد من قولي الشافعي ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري ، واختاره ابن جرير . ومأخذ هذا القول : أن ﴿ الَّذِي يَدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ حقيقة : الزوج ، فإن بيده عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها ، وكما أنه لا يجوز للولي أن يهب شيئاً من مال المولثة للغير ، فكذلك في الصداق . وقوله : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ قال ابن جرير : قال بعضهم : خُوطب به الرجال والنساء . وروى عن ابن عباس ، قال : أقربهما للتقوى الذي يعفو . وكذا روى عن الشعبي وغيره .

وقال مجاهد والنخعي والضحاك وغيرهم : الفضل هاهنا أن تعفو المرأة عن شطرها أو إتمام الرجل الصداق لها . ولهذا قال : ﴿ وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ أي : الإحسان ، قاله سعيد . وقال الضحاك وقتادة والسدي : المعروف ، يعني : لا تهملوه بينكم . وروى =

(١) وهكذا ذكر البيهقي في السنن الكبرى [١٤٤٥٤] رواية ابن لهيعة معلقة ، كما صنع ابن أبي حاتم .

ورواية الطبري [٥٣٥٥/شاعر] منقطعة . فهو حديث ضعيف على كل حال .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٤٤٥] ، والطبري في التفسير [٥٣١٥] .

يوسع في المتعة للزوجة المطلقة تطيباً لخاطرها وجبراً لوحشة الفراق، فالموسع هو من أفاض الله عليه في الرزق، وهذه الكلمة من الألفاظ الموحية التي إن نظر الإنسان إليها بدقة فسوف يجد فيها أن الحق يطلب من الإنسان أن يوسع حركته في الحياة، وعلى قدر حركتك يكون عطاء الله لك.

والقرآن الكريم يقول للإنسان: لقد خلق الله سبحانه لك الأسباب، فخذ منها ما يوسع لك. وهل رأيتم واحداً أخذ بالأسباب ثم أفشله الله؟ لا. لا بد أن يعطي الله من يأخذ بالأسباب، لكن قد نجد إنساناً يجتهد وتأتي الأمور كما لا يشتهي، ورغم ذلك فالقاعدة أن الله تعالى يعطي على قدر العمل. وقد نجد في بعض الأحيان أن الحق قد يعطي بلا حساب ليعرف الخلق أن للحق طلاقة قدرة لا تحكمها الأسباب. ويكون هذا العطاء بلا حساب اختباراً لمن أعطاه الله هذا الرزق الوفير. وهل يتعامل الإنسان مع هذا الرزق الوفير بما يرضي الله أم لا؟ إنه امتحان من الحق للخلق.

وذلك آية للخلق في أن يعرفوا طلاقة قدرة الخالق الأكرم. إذن. . فعلى الموسع أن يعطي متعة للمطلقة التي لم يدخل بها على قدر سعة رزقه، والمقتر عليه أن يعطي متعة للمطلقة على قدر طاقته. إذن. . فنصف مهر المثل في حالة الاحتكام إلى العدل أو القضاء. أما في حالة الاحتكام إلى الفضل امتثالاً لأمر الحق: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فالمتعة على قدر الوسع والطاقة. إن الحق سبحانه وتعالى حين يطلب حكماً تكليفاً لا يطلب إنفاذ الحكم على المطلوب منه فقط، ولكنه يوزع المسؤولية في الحق الإيماني العام.

يقول سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِسُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ

= ابن مردويه عن علي بن أبي طالب، أن الرسول ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان عضوض، يعض المؤمن على ما في يده وينسى الفضل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، شرارٌ يباعدون كل مضطر، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، فإن كان عندك خير فعُدْ به على أخيك، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه، فإن المسلم أخو المسلم، لا يَحْزَنُهُ ولا يَحْرِمُهُ» (١). عمدة التفسير (٢/ ١٣٣ - ١٣٥).

(١) رواه أحمد في المسند [١/ ١١٦] وقال الشيخ شاکر [٩٣٧]: إسناده ضعيف، وأبو داود [٣٣٨٢] بإسناد آخر «عن شيخ من بني نعيم، قال: خطبنا علي... «فذكر معناه، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود [٧٣١].

وَمَعْمُوهَنَّ عَلَى الْمَوْسِيعِ قَدَرٌ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرٌ مَتْنَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿البقرة: ٢٣٦﴾.

ومعنى ذلك أن المجتمع المؤمن مسئول عن تنفيذ هذا الحكم الإيماني، ولا بد أن يتكاتف المؤمنون بالله على تنفيذ أمر الله في أن يتمتع أي رجل زوجته التي طلقها قبل أن يدخل بها. لقد جاء الأمر بشأن الإمتاع بصيغة الجمع كدليل على ضرورة تكاتف الأمة المؤمنة في إنفاذ أحكام الله. فالموسع . . عليه إمتاع الزوجة المطلقة التي لم يدخل بها على قدره.

وقوله: ﴿ **الْمَقْتَرِ** ﴾: إننا نسمع في بعض الأحيان عن إنسان يمر بشارع فيه محل لشواء اللحم. وهذا الإنسان يشم رائحة اللحم المشوي ولا يقدر على أن يشتريها، وهذه الرائحة هي التي تسمى « قنار » لأنه غير قادر على شراء اللحم المشوي. إذن . . فكلمة « مقتر » مأخوذة من العجز والقلّة^(١).

(١) « قَتَرَ » فلانٌ - قَتَرًا: ضاق عَيْشُهُ. وعلى عياله: ضيق عليهم في النفقة. وفي التنزيل العزيز: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا** ﴾ [الفرقان: ٦٧] واللحم: انتشر قنارُهُ. وللأسد: وضع له في المصيدة لحماً يجذ قنارُهُ. والشئ والأمر: لزمه. والشئ: القاه على قنرِهِ: جانبه. وضم بعضه إلى بعض. والدزج: جعل لها قنيراً: مسماراً. « قَتِرَ » البخورُ واللحمُ وغيره قَتَرًا: انتشر قنارُهُ. « أَقْتَرَ » الرَّجُلُ: ضاق عَيْشُهُ. وفي التنزيل العزيز: ﴿ **وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرٌ** ﴾. والمرأة: أحرقت العودَ وتبخرت به. والصائدُ أو الصيْدُ: دخل القنْرة. والله رزق فلاناً: ضيقه. والنار: جعلها تدخنُ. « قَتَرَ » على عياله: بخلَ وضيق عليهم في النفقة. والشواء: انتشر قنارُهُ. ويقال: قَتَرَ الرَّجُلُ الشَّوَاءَ: هيجَ قنارُهُ. والصيادُ للأسد: قَتَرَ. والأشياء، وبيئتها: قارب بينها وهيأها للاستعمال.

وفي الحديث عن أنس: « أن أبا طلحة كان يرمي النبي ﷺ يقترُ بين يديه »: يسوي له النصال ويجمع له السهام. وفلاناً: صرعه على قنرِهِ. « أَقْتَرَ » الصائدُ في قنرته: استتر فيها. « تقاتر » القوم: تخاتلوا. « تَقَتَّرَ » فلانٌ: غضب وتهيأ للمخاصمة. وللصيد: استتر في القنْرة ليخدعه ويصيده. وعنه: تنحي. وفلاناً: حاول خداعه عن غفلة. « القاتِرُ »: الضعيفُ. « القنارُ »: دخان ذو رائحة خاصة ينبعث من الطيبخ أو الشواء، أو العظم المحروق، أو البخور. المعجم الوسيط [٧١٤/٢].

الطلاق الرجعي ليس للإضرار

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأْتِيكُم بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخٍ مِّنْ مَّعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّبِعُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَأَذْكُرُوا بِمَنَّةِ اللَّهِ عَلَيْكُم مَّا أُنزِلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ بِعَضُدٍ وَإِنْتُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

معنى هذا: أن على الرجل الذي طلق امرأته، وقربت المرأة من انقضاء فترة عدتها، أن يراجع زوجته دون إضرار بها أو أذى، وإما أن يتركها فتنتضي عدتها ويقدر الله لها ما يشاء. ولا يجوز للمسلم أن يمسك المرأة فلا يطلقها إلا بعد مرور وقت طويل فيصيبها الضرر من جراء ذلك.

الله سبحانه وتعالى يعطي الرجل الفرصة . . . إما أن يمسك زوجته بمعروف أو يطلقها بإحسان؛ إن الحق يريد للإنسان أن يتمسك بأمر إبقاء الزواج إلى آخر لحظة. لأن الحق يريد أن ينبه إلى أنه يجب أن يتمسك المؤمن باستبقاء الحياة الزوجية إلى آخر فرصة تنسج للإمسك.

والحق تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ . يأمر الله الرجل بأن يصدق النية في الاختيار بين إمساك الزوجة أو تسريحها بمعروف، فلا يصح لمسلم أن يعيد زوجته بنية الإضرار بها. وطلاقها مرة أخرى لإطالة فترة العدة. وفي ذلك زجر لما كان عليه الناس في الجاهلية حيث كان الزوج يترك زوجته المطلقة حتى تقارب فترة انتهاء العدة فيراجعها ثم يطلقها ثانية للإضرار بها، وذلك ليُطوّل عليها فترة العدة لا رغبة فيها ولكن لإلحاق الضرر بها.

إن من يمسك زوجته للإضرار بها، أو ليكرهها على الافتداء فقد ظلم نفسه لأنه يعرض نفسه لعذاب الله^(١).

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ . . . ﴾ الآية هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة =

إن الحق سبحانه وتعالى يضع أمانة الزواج واستمراره في عنق الرجل والحق

= أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها، أي: يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو: أن يُشهد على رجعتها وينوى عشرتها بالمعروف، أو يسرحها، أي: يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقايح. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسَيِّرْهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾، قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغير واحد: كان الرجل يطلق المرأة، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعد، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق، لتطول عليها العدة، فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه، فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي: بمخالفته أمر الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْخِدُوا أَيَّتَ اللَّهِ هُرُوءًا﴾ روى ابن جرير عن أبي موسى: «أن الرسول ﷺ غضب على الأشعريين، فاتاه أبو موسى فقال: يا رسول الله، أغضبت على الأشعريين؟ فقال: يقول أحدكم: قد طلقْتُ! قد راجعت! ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبيل عدتها»^(١).

وقال مسروق: هو الذي يطلق في غير كنهه، ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها، لتطول عليها العدة. وقال الحسن وقتادة وغيرهما: هو الرجل يطلق ويقول: كنت لاعباً! أو يعتق أو ينكح ويقول: كنت لاعباً! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْخِدُوا أَيَّتَ اللَّهِ هُرُوءًا﴾ فالزم الله بذلك. وروى ابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت، قال: «كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل: زوجتك ابنتي، ثم يقول: كنت لاعباً! ويقول: قد أعتقت، ويقول: كنت لاعباً! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْخِدُوا أَيَّتَ اللَّهِ هُرُوءًا﴾ فقال الرسول ﷺ: «ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهن جازرات عليه: الطلاق والعتاق والنكاح»^(٢). والمشهور في هذا الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة، قال: قال الرسول ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». وقال الترمذي: حسن غريب^(٣).

وقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا لِمَتَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: في إرساله الرسول بالهدى والبيئات إليكم، ﴿وَمَا أَرْزَلْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ أي: السنة ﴿يَبْطِرُكُمْ بِهَا﴾ أي: يأمركم وينهاكم ويتروعدكم على ارتكاب المحارم ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: فيما تأتون وفيما تذرُونَ ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ =

(١) وفي هذا المعنى ما رواه الطبري في التفسير [٤٩٢٥، ٤٩٢٦/٤٩٢٦، ٤٩٢٥]، وأيضاً ما رواه ابن ماجه [٢٠١٧] ولفظه: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله؟ يقول أحدكم: قد طلقتك! قد راجعتك! قد طلقتك!»، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٤٠].

(٢) في الدر المنثور [١٨٦/١] رواه أيضاً ابن المنذر. وانظر نصب الراية [٢٩٤/٣].

(٣) رواه أبو داود [٢١٩٤]، والترمذي [١١٨٤] وابن ماجه [٢٠٣٩] من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [١٩٢٠]. وانظر الإرواء [١٨٢٦].

يريد أن يجعل المسائل بين الزوج والزوجة لا تتعدى إلى غير الزوج والزوجة لماذا ؟ لأن هناك من الأسباب المتواصلة بين الزوج والزوجة ما قد يجعل الواحد منهما يلين جانبه للآخر . لأنه إن دخل طرف آخر بين الزوجين فقد يحاول هذا الطرف أن يقوي نزعات الفرقة ولا ينمي أسباب الوفاق، الأم إن تدخلت في حياة ابنتها أو ابنها فقد تصر على أن يتم الطلاق . لأن الأم بظروف حياتها تجهل أية سعادة خفية ولو من سبب واحد .

إن الزوج قد يلين لزوجته لسبب أو لأسباب لا يعرفها أهله، والزوجة قد تلين لزوجها لسبب أو لأسباب لا يعرفها أهلها .

لذلك فلا يجب أن يسارع أهل الزوج أو أهل الزوجة في التدخل في الخلاف الزوجي، لأنه في بعض الأحيان قد يتدخل الأهل وهم غير مدركين لما بين الزوجين من علاقات خافية فيحكمون بالتفريق بغير علم .

إن السيولة العاطفية بين الرجل والمرأة قد تتحول إلى نزوع وشوق فيتم الصلح، لذلك حرم الله طلاق المرأة وهي حائض، لماذا ؟

لأن الرجل قد ينظر إلى الحائض على أنها غير مرغوب فيها، لذا كان طلاق السنة: أن يطلق الرجل زوجته وهي في طهر لم يجامعها فيه . لماذا ؟ لأن الرجل إن لم ترغب نفسه إلى زوجته وهي طاهرة فمعنى ذلك أن بعضاً من أسباب المودة قد انتفى؛ الحق سبحانه وتعالى يريد أن يحفظ الخلافات بين الزوج والزوجة في إطار علاقة الاثنين بعضهما البعض؛ لأن تدخل طرف من الأطراف الأخرى قد يفسد السيولة العاطفية . ويُحرم الحق أيضاً أن يمسك الرجل زوجته ابتغاء إحداث الضرر بها، أو إذلالها .

المرأة هي من خلق الله، والله يحب لخلقه الصيانة، وأنت أيها الرجل مخلوق لله، فإن أعطاك الله الولاية على خلق من خلقه وهي المرأة فعليك أن تصونها، وتحافظ عليها، وتطيع الله فيها؛ لذلك يقول الحق: ﴿ وَلَا تُكُونَنَّ صَرَافًا لِمَتَدُونًا وَمَنْ يَمْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ .

ومعنى الضرر: أن تصنع شيئاً في ظاهره أنك تريد الخير وفي باطنه أنت

= أَنَّ اللَّهَ يَكْفُلُ نَفْسَهُ عِلْمٌ * أي: فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية، وسيجازيكم على ذلك .

عمدة التفسير [٢/١٢١ - ١٢٢] .

تضمهر الشر . ولننظر في المثال الذي ضربه لنا الحق سبحانه وتعالى في مسجد الضرار الذي أقامه المنافقون رغبة في التفريق بين المسلمين ، هذا المسجد الذي نزل في شأنه قول الحق سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَاجًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفْنَ إِنْ أُرْدْنَا إِلَّا أَلْحِسُنَّ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٧] .

فعندما أشرق نور الرسالة المحمدية أعلن « أبو عامر الراهب » عداءه للرسول ﷺ وقال للرسول ﷺ : لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتك معهم . وسماه النبي ﷺ « أبا عامر الفاسق »^(١) . وخرج هذا الرجل إلى الشام وأرسل إلى المنافقين لينبؤا مسجداً ؛ وحاول أبو عامر الفاسق أن يذهب إلى قيصر الروم ليأتي بجند لمحاربة الرسول ﷺ ووجهوا الدعوة للرسول ﷺ ليقم الصلاة في هذا المسجد وليهزموه فيه .

ونزل القرآن الكريم موضعاً حقيقة هذا المسجد أنه مسجد ضرار . ظاهره أنه عمل صالح ، ولكن باطن الهدف هو إنزال الهزيمة برسالة الرسول ﷺ ، ولذلك أمر الرسول ﷺ بعضاً من أتباعه أن يهدموه وكان المنافقون قد أقسموا أنهم أقاموا هذا المسجد للخير والإحسان . . بينما هم أرادوه للمكيدة بالرسول الكريم ﷺ وأصحابه وتفريقاً لكلمة المسلمين^(٢) .

هكذا يكون « الضرار » والاستنباط يؤدي إلى أن البغي على الزوجة وإمساكها رغبة في الإضرار بها . إنما هو اعتداء على خلق من خلق الله بزعم الخير .

ولكن الباطن شر يعاقب عليه الحق سبحانه وتعالى ، لماذا ؟ لأن الذي يفعل ذلك إنما يتطبق عليه أنه يتخذ آيات الله هزواً ، والحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: ٢٣١] إن منهج الله هو المنهج الوحيد الذي يحكم حركة الحياة بلا مراوغة ، ولا مهادنة ، ولا تجريح ، ولا تكبر ، ولا افتراء .



(١) سيرة ابن هشام [٢/٢٣٢] .

(٢) تفسير ابن كثير [٢/٣٧٠-٣٧٢] .

الرجعة . . ومن أحق بها !؟

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** ﴾ والبعل هو السيد أو المالك أو الزوج، وكلمة ﴿ **أَحَقُّ** ﴾ تفيد شرطية الرد . . أي أن الله سبحانه هو الذي قرر أن للرجل المطلق أن يرجع مطلقة إلى عصمته ما دامت في عدتها، وليس للزوجة أن تقول لا . . وليس لولي الزوجة أن يقول لا؛ فحق الزوج أن يرد زوجته دون اعتراض منها أو من وليها إن كان مراده بردها الإصلاح والخير. لقد جاءت ﴿ **أَحَقُّ** ﴾ هنا على غير قياس في أفعال التفضيل لأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يمنح الرجل المطلق فرصة التفكير والتراجع أثناء العدة.

أما إذا انتهت العدة وأراد المطلق أن يستعيد زوجته فلا بد من عقد زواج جديد ومهر جديد، ولا بد أن يكون للمرأة رأي في ذلك. ولا بد أن يكون لوليها أيضاً رأي، ويكون الرأي فيه تقدير للظروف.

ويقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** ﴾ ذلك لأن إرادة الإصلاح عمل غيبي يعتمد على النية فكانها تتضمن تهديداً للرجل والمرأة معاً. إن التشريع يجيز لهما العودة ولكن بشرط الإصلاح.

والإصلاح مسألة خفية محلها النية ولذلك فلا بد أن تكون النية هي الإصلاح إن أراد الرجل أن يرد زوجته إلى عصمته. ومن لم يرد الإصلاح وأراد الضرر فقد استحق عقاب الله وحرّم نفسه سعادة الحياة الزوجية وجعل أمور الأسرة سخرية واستهزاء، لذلك يجب أن يأخذ الإنسان هذه الأمور بجدية تليق بأحكام الله، أما إذا أراد التلاعب قضائياً فليعلم هذا الإنسان أنه لا ينبغي أن يستغل القضاء في مسألة توقع الضرر بامرأة هي مخلوقة لله ولا يحب الله الضرر لخلقه، كما أن الإضرار بالضرر فيه خيانة الأمانة، أمانة الله والنفس والإنسان^(١).

(١) وقوله: ﴿ **وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** ﴾ أي: زوجها الذي طلقها أحق =

= بردها ما دامت في عدتها، إذا كان مرادُه بردها الإصلاح والخير. وهذا في الرجعيات. فأما المطلقات البائن، فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقاً بائناً، وإنما كان ذلك لما حُصروا في الطلقات الثلاث. فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحقُّ برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قُصروا في الآية التي بعدها على ثلاث طلاقات، صار للناس مطلقاً بائناً وغير بائناً. وإذا تأملت هذا تبين لك ضعف ما سلكه بعض الأصوليين، من استشهادهم على مسألة عود الضمير: هل يكون مخصصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا؟ بهذه الآية الكريمة، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكره. والله أعلم.

عمدة التفسير [٢/ ١١٠ - ١١١].

عضل النساء . . وتحريم ذلك

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَتَّصِلُوهُنَّ أَنْ يَتَّكِفَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصَتُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ لَكُمْ لَكُمْ وَالطَّهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

قوله: ﴿ فَلَنْ أَجَلَهُنَّ ﴾ أي: انتهت العدة، ولم يستنفذ الزوج مرات الطلاق، ولم يعد للزوج حق في أن يراجعها إلا بعقد جديد ومهر جديد، وفي هذه الحالة قد يتدخل أهل اللدد والخصومة من الأقارب، ويقفون في وجه إتمام الزواج، والزوجان ربما كان كل منهما يميل إلى الآخر، وبينهما سيال عاطفي ونفسي لا يعلمه أحد، لكن الذين دخلوا في الخصومة من الأهل يقفون في وجه عودة الأمور إلى مجاريها، خوفاً من تكرار ما حدث أو لأسباب أخرى، ونقول لهؤلاء: ما دام الزوجان قد تراضيا على العودة فلا يصح أن يقف أحد في طريق عودة الأمور إلى ما كانت عليه.

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَتَّصِلُوهُنَّ ﴾ والكلام للأهل والأقارب وكل من يهمله مصلحة الطرفين من أهل المشورة الحسنة، والعضل: المنع، ﴿ أَنْ يَتَّكِفَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ أي: الذين طلقوهن أولاً.

والمعنى: لا تمنعوا الأزواج أن يعيدوا إلى عصمتهم زوجاتهم اللاتي طلقوهن من قبل. وليعلم الأهل الذين يصرون على منع بناتهم من العودة لأرواجهن أنهم بالتماذي في الخصومة يمنعون فائدة التدرج في الطلاق التي شرعها الله سبحانه وتعالى.

إن حكمة التشريع في جعل الطلاق مرة، ومرتين هي أن من لم يصلح في المرة الأولى قد يصلح في المرة الثانية، وإذا كان الله العليم بنفوس البشر قد شرع لهم أن يطلقوا مرة ومرتين، وأعطى فسحة من الوقت لمن أخطأ في المرة الأولى ألا يخطئ في الثانية، لذلك فلا يصح أن يقف أحد حجر عثرة أمام إعادة الحياة الزوجية من جديد.

وقوله سبحانه: ﴿ **أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ** ﴾ ونلاحظ هنا أن الحق سبحانه وتعالى ينسب النكاح للنسوة، فقال: ﴿ **يَنْكِحَنَّ** ﴾ وهذا يقتضي رضا المرأة عن العودة للزوج فلا يمكن أن يطلقها أولاً ثم لا يكون لها رأي في العودة إليه .

وقوله سبحانه: ﴿ **إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ وما داموا تراضوا ورأوا أن عودة كل منهما للآخر أفضل، فليتعد أهل السوء الذين يقفون في وجه رضا الطرفين، وليتركوا الحلال يعود إلى مجاريه .

وقوله سبحانه: ﴿ **ذَلِكَ يُوعِظُ بِهٖ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** **دَلِيلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ** ﴾ إن هذا تشريع ربكم وهو موعظة لكم يا من تؤمنون بالله رباً حكيماً مشرعاً وعالمماً بنوازع الخير في نفوس البشر .

وقوله سبحانه: ﴿ **وَأَطْهَرُ** ﴾ تلفتنا إلى حرمة الوقوف في وجه المرأة التي تريد أن ترجع لزوجها الذي طلقها وانتهت عدتها ثم أراد هو أن يتزوجها من جديد .

وقوله سبحانه: ﴿ **وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ أي: إن الله يعلم أن في عودة الأمور لمجاريها بين الزوجين أزكى وأطهر، وأنتم لا تعلمون .

وقد جاء في الخبر أن الصحابي الجليل معقل بن يسار كانت له أخت تزوجها رجل من المسلمين . ودب الخلاف بين الزوجين فطلقها الرجل ؛ وعادت أخت معقل إلى بيت أخيها، ومرت فترة العدة دون أن يراجعها زوجها، وأراد الزوج أن يسترجع زوجته وأرادت المطلقة أن تعود إلى زوجها، ودق الزوج باب معقل بن يسار يخاطب زوجته المطلقة منه من جديد، لكن أختها معقل قال للزوج: يا لكع، يا لثيم، أكرمتك وزوجتك فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً .

وكان الحق سبحانه يعلم شوق الرجل لمطلقاته ورغبة المرأة في العودة إلى بيتها وزوجها، فنزل قول الحق: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ يَبْلُغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَحْضُوا عَنْهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾^(١) إن الحق سبحانه أراد بهذا القول الحكيم

(١) قال العلامة ابن كثير: قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طليقة أو طليقتين، فتقتضي عدتها، ثم يبدوله أن يتزوجها وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها. وكذا قال مسروق وإبراهيم النخعي والزهري والضحاك: أنها أنزلت في ذلك. وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية. وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لا بد في النكاح من ولي، كما قاله =

ألا يعضل أحد من أهل الزوجة أو الزوج أمر الزواج واستمراريته بعد حدوث الطلقة الأولى أو الثانية رغم نهاية فترة العدة.

= الترمذي وابن جرير عند هذه الآية، كما جاء في الحديث: « لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »^(١). وفي الأثر الآخر: « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدني عدل »^(٢). وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرر في موضعه من كتب الفروع.

وقد روي أن هذه الآية نزلت في مَعْقِل بن يَسَار المزني وأخته، فروى الترمذي عن معقل ابن يسار: « أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد الرسول ﷺ، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويتها، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يا لَكُعْ! أكرمك بها وزوجتكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلمها، فأنزل الله: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلاَ تَمْسُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أزواجهنَّ إِذَا رَضُوا بِنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَزِينُ اللَّهُ وَالْيَوْمَ الآخِرِ ذَلِكَ أَزْكُرُ أَزْكُرُ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطاعة، ثم دعاه فقال: « أزوجك وأكرمك ». زاد ابن مردويه: « وكثرت نكاحي يميني »^(٣). وهكذا ذكر غير واحد من السلف: أن هذه الآية نزلت في مَعْقِل بن يسار وأخته وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد الله وابنة عم له، والصحيح الأول، والله أعلم. وقوله: ﴿ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ ﴾ أي: هذا الذي نهيناكم =

(١) رواه ابن ماجه [١٨٨٢]، وضعفه البوصيري في الزوائد [٦٧٢] من أجل جميل بن الحسن العنكي شيخ ابن ماجه. قال الشيخ شاكرو: والحق أنه ثقة، وقد أخطأ من تكلم فيه. وثقته ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما. وأخرج له ابن خزيمة هذا الحديث، كما في نصب الرابة [١٨٨/٣]، وكذلك رواه الدارقطني [٣٤٩٩، ٣٥٠٠، ٣٥٠١] من طريقه. ثم هو لم ينفرد به، فقد رواه الدارقطني أيضاً من طريق صحيح مرفوعاً، ومن طرق أخرى موقوفاً. والموقوف يثبت صحة المرفوع ويؤيده. وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٦٣٢، ١٣٦٣٣، ١٣٦٣٤، ١٣٦٣٥] من طرق، ومنها طريق ابن خزيمة. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٢٧] دون جملة الزانية. وانظر الإرواء [١٨٤١].

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٧٢٥]، من رواية الإمام الشافعي. وروى نحو معناه قبل ذلك من وجه آخر، [١٣٧١٦].

(٣) رواه الترمذي [٢٩٨١] وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٢٣٨٢]، وزيادة ابن مردويه، روى البيهقي معناها، في روايته [١٣٥٩٦]: « فكفرت عن يميني فأنكحتها ». والحديث أخرجه البخاري أيضاً، مطولاً ومختصراً [٤٥٢٩، ٥٣٣١، ٥٣٣٠]، وذكره الحافظ ابن كثير هنا من الرواية المختصرة، مع إشارته لإسناده. ثم ذكر أنه رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن أبي حاتم، وابن جرير.

وعندما سمع معقل بن يسار هذا القول الحكيم قال لزوج أخته: سمعاً لربي

= عنه من منع الولايا أن يتزوجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، ياتمر به ويتعظ به وينفعل له ﴿ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ﴾ أيها الناس ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ أي: يؤمن بشرع الله ويخاف وعبد الله وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء ﴿ ذَلِكَكُمْ ﴾ أي: اتباعكم شرع الله في رد المولىات إلى أزواجهن وترك الحمية في ذلك ﴿ أَنْزَلَ لَكُمْ وَأَطَهَّرَ ﴾ لقلوبكم ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ﴾ أي: من المصالح فيما يأمر به وينهي عنه ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي: الخيرة فيما تأتون، ولا فيما تدرؤن.

عمدة التفسير [١٢٢/٢ - ١٢٥].

= وقال الترمذي، بعد روايته: « وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل بن يسار كانت نبيأ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها، ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار. وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء، فقال: ﴿ فَلَا تَمْتَلُوهُنَّ أَنْ يَكْفُرْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾، ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن ».

وقال الطبري في تفسيره [٤٨٨/٢]: « وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبه، وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها - لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها. وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله بإنكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها عن عضلها ».

قال الشيخ أحمد شاکر: وهذا الذي قاله الترمذي وابن جرير، بديهي واضح من معنى الآية وفقهها، لا يخالف في ذلك إلا جاهل، أو ذو هوى وعصبية جامحة.

ثم الذي لا يشك فيه أحد من أهل العلم بالحديث، أن حديث: « لا نكاح إلا بولي »، حديث صحيح، ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التواتر المعنوي الموجب للقطع بمعناه. وهو قول الكافة من أهل العلم، الذي يؤيده الفقه في القرآن، ولم يخالف في ذلك - فيما نعلم - إلا فقهاء الحنفية ومن تابعهم وقلدهم، وقد كان لمتقدميهم بعض العذر، لعله لم يصل إليهم إذ ذاك بإسناد صحيح، أما متأخروهم، فقد ركبوا رءوسهم وجرفتهم العصبية فذهبوا يذهبون كل مذهب في تضعيف الروايات أو تأويلها دون حجة أو دون إنصاف.

وها نحن أولاء - في كثير من بلاد الإسلام، التي أخذت بمذهب الحنفية في هذه المسألة - نرى آثار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب والأعراض، مما جعل أكثر أنكحة النساء اللاتي ينكحن دون أولياتهن، أو على الرغم منهم، أنكحة باطلة شرعاً، تضعيع معها الأنساب =

وطاعة.. أزوجك وأكرمك، ودعا زوج أخته يسترجعها ويعقد عقداً جديداً.
 إن الحق سبحانه وتعالى يأمر أهل الزوجة ألا يمنعوا المطلقات من العودة
 لأزواجهن إذا صلحت الأحوال بين الزوجين وظهرت أمارات الندم ورضي كل
 منهما بالعودة لصاحبه. والسير بما يرضي الله سبحانه وتعالى، ومن رحمة الحق
 بالخلق أن جعل الطلاق مراحل وليس لأحد أن يتدخل في الخصومة بين الزوجين،
 أو أن يصر على موقف أراد المطلق أو المطلقة أن يرجعا فيه، فالحق سبحانه
 وتعالى هو الذي يعلم أن الطلاق ليس تهديباً للزوجة فقط، ولكن هو تأديب
 للرجل أيضاً. فمن يتأدب ويحس بفراغ حياته بعد أول طلاق؛ له الحق أن يعود
 إلى زوجته في فترة العدة أو بعد انتهائها بالشروط الواضحة ومن يتأدب بالطلاق
 الثاني ويرغب رغبة أكيدة في العودة إلى زوجته، وأن تعود له زوجته فيجب ألا
 يُغضَل، بمنع أهلها من هذه العودة.



= الصحيحة. وأنا أهاب بعلماء الإسلام وزعمائه، في كل بلد وكل قطر، أن يعيدوا النظر
 في هذه المسألة الخطيرة، وأن يرجعوا إلى ما أمر الله به ورسوله، من شرط الولي
 المرشد في النكاح، حتى تتفادي كثيراً من الأخطار الخلقية والأدبية، التي يتعرض لها
 النساء بجهلهن وتهورهن، وباصطناعهن الحرية الكاذبة، وبتابعهن للأهواء، وخاصة
 الطبقة المنهارة منهن؛ طبقة المتعلمات، مما يملأ القلب أسفاً وحزناً، هदानا الله لشرعة
 الإسلام، ووقانا سوء المنقلب^(١).

(١) انظر: فصل «الولاية في الزواج» من كتاب «أحكام الأسرة والبيت المسلم» لفضيلة الشيخ الإمام وهو من منشورات مكتبة التراث الإسلامي.